

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/23
21 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته

الخامسة والعشرين

الرئيسة - المقررة: السيدة حليلة مبارك ورزازي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
	٣ ١	مقدمة
	١٥-٢	أولاً - تنظيم الدورة
	٣-٢	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٤	٤	باء - الوثائق
٤	٨-٥	جيم - انتخاب الرئيس - المقرر
٥	١٤-٩	دال - الحضور
٦	١٥	هاء - إقرار جدول الأعمال

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦	٤٧-١٦ ثانياً - العمل الاستعادي واستعباد المدين
١٦	٥٥-٤٨ ثالثاً - بحث تطبيق الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما
١٦	٤٩-٤٨ ألف - حالة الاتفاقيتين
١٦	٥٥-٥٠ باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل..
	رابعاً - استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها، بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية عاملين مشجعين لأشكال الرق المعاصرة.....
١٧	١٢٣-٥٦ ألف - الاستغلال الاقتصادي
٢١	٧٧-٧١ باء - الاستغلال الجنسي
٢٣	٩٩-٧٨ جيم - أشكال الاستغلال الأخرى
٢٨	١٢٣-١٠٠ خامساً - أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.....
٣٢	١٣١-١٢٤ سادساً - التوصيات المعتمدة في الدورة الخامسة والعشرين
٣٤	١٣٦-١٣٢ ألف - اعتبارات عامة
٣٤	١٣٥-١٣٢ باء - التوصيات
٣٤	١٣٦ المرفق: جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.....
٥٧	

مقدمة

١- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقرريه ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بناء على توصية من اللجنة الفرعية، بأن تنشئ فريقاً عاملاً، يتألف من خمسة أعضاء، لاستعراض التطورات في مجال الرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق، والفصل العنصري والاستعمار، والإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وهي مفاهيم معرفة في اتفاقية ١٩٢٦ المتعلقة بالرق، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وأنشئ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٧٥ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكان يجتمع بانتظام قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢- عقد الفريق العامل دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعقد خلالها ١٣ جلسة. وافتتح رئيس قسم البحوث والحق في التنمية الدورة باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وأعرب عن تقديره لأنشطة الفريق العامل وأشار إلى أن الدعم المالي الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتعريف بشأن أشكال الرق المعاصرة إلى بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان وإلى بعض الأشخاص الذين كانوا في السابق ضحايا لأشكال من الرق لمساعدتهم على الاشتراك في دورات الفريق العامل، يعطي الشهادات المدلى بها إلى الفريق بُعداً ملموساً وأكثر إنسانية. وأعرب رئيس القسم عن اغتباطه لقيام حوار مثمر بين الدول والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل حول مسائل مختلفة، منها مسألة الإتجار بالأشخاص، ولقيام تعاون في هذا الميدان بين الفريق العامل والمنظمات غير الحكومية ومفوضية حقوق الإنسان.

٣- وبسبب عدم انتخاب أو تغيب ثلاثة أعضاء عُينوا وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٣، كان الفريق العامل يتألف في الدورة الخامسة والعشرين على النحو التالي: السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد غونسكيري، والسيدة موتوك، والسيد فايسروت، والسيدة ورزاي.

باء - الوثائق

٤ - عُرض على الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين عدد من وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بالمسائل موضوع البحث، إضافة إلى الوثائق التالية التي أُعدت للدورة:

E/CN.4/Sub.2/AC.2/2000/1 جدول الأعمال المؤقت

E/CN.4/Sub.2/AC.2/2000/1/Add.1 شروح جدول الأعمال المؤقت

E/CN.4/Sub.2/AC.2/2000/2-3 استعراض تنفيذ الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما. حالة الاتفاقيتين: مذكرة من الأمين العام

E/CN.4/Sub.2/AC.2/2000/4 استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها، بما في ذلك مكافحة الفساد بوصفه عاملاً معززاً لأشكال الرق المعاصرة وأشكال الاستغلال الأخرى: تقرير الأمين العام

E/CN.4/Sub.2/2000/22 تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال

E/CN.4/2000/80 صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: Add.1 و تقرير الأمين العام

جيم - انتخاب الرئيس - المقرر

٥ - لم يحضر الجلسة الأولى، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إلا خبيران هما السيدة موتوك والسيدة ورزاري. وبسبب عدم وجود نصاب لانتخاب الرئيس، قبلت السيدة ورزاري أن تتولى رئاسة الفريق العامل مؤقتاً ريثما يحضر جميع أعضاء الفريق لانتخاب رئيسهم. وقررت الرئيسة المؤقتة أن تعطي الأولوية لبحث مسألة العمل الاستعبادي واستعباد المدين، طبقاً للقرار الذي اتخذته الفريق العامل عام ١٩٩٨.

٦ - ورحبت الرئيسة المؤقتة بوجود عدد من المنظمات غير الحكومية وأشارت إلى التقرير الذي قدمه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمتعلق بإعادة النظر في آليات حقوق الإنسان من أجل ترشيدها، ولا سيما المقترحات المتعلقة بالفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. ورأت أن الاقتراح الأصلي الداعي إلى الاستعاضة

عن الفريق العامل بمقرر خاص - حتى ولو كان مقررًا خاصاً للجنة حقوق الإنسان - ما كان ليخدم قضية ضحايا أشكال الرق المعاصرة. والواقع أن الفريق العامل يشكل منذ سنوات، وعلى الأخص منذ تعزيز نشاط صندوق التبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، محفلاً للتعبير عن الآراء ومنبراً تستطيع فيه المنظمات غير الحكومية أن تطلع المشتركين على شواغلها وتجاربها، من ناحية، ومكاناً يلتقي فيه المجتمع المدني، الممثل بمنظمات غير حكومية تعمل في الميدان، لا بل بضحايا سابقين لأشكال مختلفة من الاستغلال، بممثلين حكوميين، من ناحية أخرى. على أن المقرر الخاص لا يمكن أن يقوم بدور الوسيط الذي يقوم به الفريق العامل. ورأت الرئيسة المؤقتة أن هذا الاقتراح الداعي إلى التغيير يهدف في نهاية الأمر إلى إزالة الفريق العامل وتبديد ما اكتسبه من رؤية، بالنظر إلى أنه يبحث مسائل لا تروق دائماً لبعض البلدان المتقدمة. ولهذا الأمر، اعتبرت الإبقاء على الفريق العامل انتصاراً للمنظمات غير الحكومية وضحايا الاستغلال وقالت إن هذه الأخيرة يمكن أن تواصل إسماع صوتها للمجتمع الدولي.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الرئيسة المؤقتة عن قلقها إزاء بعض المعلومات المتعلقة بازدياد الإتجار بالنساء، وخاصة نساء أوروبا الشرقية وكوسوفو، وإزاء ممارسة اغتصاب الأطفال في المؤسسات المنشأة لحماية الطفولة. وأعربت مع ذلك عن اغتباطها لاعتماد المنظمة العالمية للسياحة مدونة قواعد سلوك تتعلق بالسياحة الجنسية.

٨- وانتُخبت السيدة حليلة مبارك ورزازي، في الجلسة الخامسة للفريق العامل، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رئيسة للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل.

دال - الحضور

٩- كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الميمنة فيما يلي ممثلة في جلسات الفريق العامل بمراقبين: ألمانيا، إندونيسيا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، جمهورية كوريا، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وكانت الدولة التالية، غير العضو في منظمة الأمم المتحدة، ممثلة أيضاً بمراقب: الكرسي الرسولي.

١١- وكانت منظمة العمل الدولية ممثلة بعدة مراقبين.

١٢- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممثلة بمراقبين: رابطة مواطني العالم، الجمعية الدولية لمناهضة الرق، ائتلاف مكافحة الإتجار بالنساء، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لأرض البشر، الحركة الدولية للمصالحة، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، العمل معاً من أجل مدارس

الأطفال، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، الولاية الدولية، فريق المنظمات غير الحكومية لمركز الوصل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٣ - وكانت منظمة العمل من أجل حملة الأطفال، التي تقدم بانتظام معلومات إلى الفريق العامل، ممثلة بمراقبين.

١٤ - وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضاً بمراقبين: منظمة عموم الهند، رابطة تيميدريا، بهارتيا باتيتا أودهار، الجبهة الهندية لتحرر من العمل الاستعبادي، الجبهة الباكستانية لتحرر من العمل الاستعبادي، دار موريس سكستو، غريب نواس ماهيلا أفام بال كليان ساميتي، ادياس، ساغان كشترا فيكاس، ساهيوغ، فرقة العمل الخاصة المعنية بالسند، تروست فيموكتي، نساء التحالف "الملائكي" التسعين.

هاء - إقرار جدول الأعمال

١٥ - أقر الفريق العامل، في جلسته الخامسة، جدول أعماله استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2000/1).

ثانياً - العمل الاستعبادي واستعباد المدين

١٦ - بدأ الفريق العامل أعماله، طبقاً لقرار اتخذه في دورته الثالثة والعشرين، ببحث البند ذي الأولوية المتعلق بالعمل الاستعبادي واستعباد المدين. وقد وُصف استعباد المدين صراحة، في اتفاقية ١٩٥٦ المتعلقة بالممارسات الشبيهة بالرق، بأنه ممارسة شبيهة بالرق. وعلاوة على ذلك، فإن العمل الاستعبادي محظور بموجب اتفاقية ١٩٥٦ والمادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة.

١٧ - ويعد استعباد المدين والعمل الاستعبادي انتهاكاً للكثير من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الحرية والأمان، والحق في اختيار العمل.

١٨ - وتفيد المعلومات بأن الأشخاص الذين يخضعون لهذه الممارسات ينتمون في كثير من الأحيان لمجموعات تشكل أقلية وتقع ضحية للتمييز، وهي السكان الأصليون والأشخاص المنحدرون من الطبقات الأدنى.

١٩ - وقام عدد كبير من المتحدثين الذين قدموا إلى الفريق معلومات حول هذه المسألة بشجب مؤامرة الصمت التي تحيط بالاستعباد والعمل الاستعبادي. وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن هناك منظمات غير الحكومية كثيرة مموله من صندوق التبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة قد حضرت لإشراك الآخرين في تجربتها في هذا المجال.

كما حضر هذه الدورة أشخاص وقعوا سابقاً ضحية لأشكال الرق هذه، وأبلغوا الفريق العامل بأشكال المعاملة التي تلقوها.

٢٠- ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن أغلبية طلبات المساعدة التي تلقاها صندوق التبرعات قد وردت من الهند، الأمر الذي يفسر عدد المداخلات المتعلقة بهذا البلد. وفي هذا الصدد، لا يسع الفريق العامل إلا أن يؤكد أنه لا يود بأي شكل من الأشكال تمييز الهند عن بلدان أخرى، وأن وجود ممثلين كثيرين عن المجتمع المدني الهندي يشكل في الواقع دليلاً على الديمقراطية وحرية التعبير السائدتين في البلد. وبطبيعة الحال، فإن الهند ليس البلد الوحيد التي ما زالت تجري فيه هذه الممارسات، على الرغم من التشريعات التي تحظر فيه الرق.

٢١- وقد أجمعت معظم المنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى الفريق العامل عن استمرار استعباد المدين والعمل الاستعبادي في مناطق مختلفة من الهند على وجود صعوبة في الحصول على أرقام يركن إليها فيما يتعلق بعدد العمال المستعبدين في الهند، وفي بلدان أخرى أيضاً. ويقدر أن عدد العمال المستعبدين يتراوح بين ٤٤ و١٠٠ مليون شخص، بينما تقدر بعض المنظمات عدد الأطفال المستعبدين بـ ٦٥ مليون طفل، منهم ٩٢ في المائة في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، أكد ممثل منظمة العمل الدولية أن الدراسة الوحيدة التي يركن إليها حول نطاق العمل الاستعبادي في الهند أجريت في أواخر السبعينيات في منطقة واحدة ولم تتناول إلا القطاع الزراعي.

٢٢- وأشار الكثير من المتحدثين إلى أن ٩٤ في المائة من العمال المستعبدين لم تتح لهم قط الفرصة للالتحاق بالمدرسة، وأن ٦٣ في المائة منهم لا يملكون أرضاً، وأن ٧٥ في المائة منهم لا تتوفر لهم أية إمكانية لإيجاد عمل آخر. وأجمع المتحدثون أيضاً على ضرورة اتخاذ تدابير تهدف إلى تحرير الأشخاص المستعبدين وإعادة تأهيلهم والحيلولة دون استمرار هذه الممارسة، وذلك يجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً من أجل منع استعباد الأطفال وكسر حلقة الاستغلال.

٢٣- ومن بين الشهادات التي استمع إليها الفريق العامل شهادة منظمة غير حكومية تعمل في ولاية "أندهارا برادش" في الهند. ويبدو أن هذه المنطقة ورثت نظاماً إقطاعياً يعمل فيه العبيد في أراضي السيد دون أن يتلقوا أي أجر سوى الحق في العيش في هذه الأراضي. وينقسم نظام العمل الاستعبادي إلى أربع فئات: الاستعباد بسبب الديون، والاستعباد تسديداً لسلفة، والاستعباد المنتقل من جيل إلى آخر، وأخيراً استعباد الأطفال. ومن الواضح أن الفئات الثلاث الأولى مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً، لا بل متماثلة، وأن الفئتين الثالثة والرابعة تنبعان من الفئتين الأولىين. ولا يعمل العمال المزارعون، سوى مائة يوم في السنة كحد أقصى، ولا يتلقون لقاء هذا العمل ولو حداً أدنى من الأجر. ويضطرهم هذا الوضع الحرج إلى عقد قروض يجب عليهم تسديدها بعملهم. وقد وقعت أسر بأكملها في هذه الحلقة المفرغة، وكثيراً ما يضطر الأبوان إلى تشغيل أطفالهم لتسديد الديون. وعلى الرغم من أنه تم في عام ١٩٧٦ اعتماد قانون يحظر العمل الاستعبادي ومن أنه صدر حكم للمحكمة العليا الهندية ينص على

أنه يمكن تلقائياً وصف أي عمل لا يُدفع لقاءه حد أدنى من الأجر بأنه عمل قسري، فإن هذه الممارسة ما زالت قائمة.

٢٤ - وعرضت إحدى المشاركات التي يمونها صندوق التبرعات، على الفريق العامل، حالة لعمال مستعبدين في منطقة "كوداي هيلز" في جنوب الهند. وهذه المنطقة، التي كانت مسرحاً لموجات هجرة كثيرة، هي منطقة زراعية وحراجية شهدت اضطرابات إيكولوجية كبيرة. وكانت توجد دائماً، في أماكن مختلفة من المنطقة، نسبة من السكان تعيش في أسفل سلم الطبقات. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه يوجد تمييز بين مختلف العمال الزراعيين. فالعمال الموجودون في أسفل السلم يعملون في ظروف أصعب بكثير من تلك التي يعمل فيها المواطنون الآخرون. ومن بين الحالات المعروضة حالة "المدهاري" الذين يمثلون ٢٥ في المائة من سكان قرى كوداي هيلز والذين يخضع ٨٥ في المائة منهم للاستعباد. ويعيش في منطقة "بالاي هيلز" أكثر من ٣٣ مجموعة قبلية مختلفة، من بينها "الباليار" و"البوليبار". و٩٠ في المائة من هؤلاء أميون موجودون في أسفل السلم الاجتماعي، ويعيشون ويعملون في ظروف يرثى لها. وتفيد المنظمات التي تعمل في الميدان من أجل تحرير العمال المستعبدين وإعادة تأهيلهم بأنها تصطدم بقوانين غير مطبقة على نحو سليم، لا بل غير مطبقة على الإطلاق، وبإدارة بطيئة تحصل في بعض الأحيان على رشاوى من الملاك الأثرياء، وبانعدام الإرادة على المستوى السياسي. وشجبت المتحدثة حالات تحرير زائفة للعمال المستعبدين، وعدم وفاء الدولة بالوعد التي قطعتها لإعادة تأهيل الأشخاص المستعبدين. وقالت إن المنظمات التي تكافح العمل الاستعبادي ما زالت على يقين من أن قيام العمال المستعبدين بأنفسهم بعمليات تروج لها وسائط الإعلام وتلقى العون من رجال القانون هو وحده الذي يمكن أن يتيح تحرير هؤلاء العمال من دون أن يقعوا من جديد في نفس حلقة الاستغلال الجهنمية.

٢٥ - وأبلغ أحد المشاركين الآخرين الفريق العامل بحالة جماعة من السكان الأصليين هي جماعة "كول" التي تعيش في منطقة "أوتار براديش" في الهند. وكثيراً ما هاجرت هذه الجماعة إلى جبال المنطقة كي لا يستعبدها ملاك الأراضي الذين يطبقون الأساليب الاقطاعية. ولكن أفراد جماعة كول، الذين أرادوا أن يهربوا من هذا الاستعباد، وجدوا أنفسهم في شرك استعباد آخر هو ذلك الذي يفرضه مقاولو محاجر المنطقة الذين يعرفون باسم "التكيدار". بيد أنهم رفضوا قبول هذا الوضع كقدر محتوم ونظموا أنفسهم في عدة "مجموعات مساعدة ذاتية" كي يتصدوا للمقاولين ويحصلوا على إمكانية استخراج مناجم ومقالع حجارة من أجل استغلالها. لا بل إن بعض أفراد جماعة كول رفعوا قضاياهم إلى المحاكم من أجل الحصول على زيادة أجر تتيح لهم التحرر من الاستعباد بتسديد القروض التي أرغموا على عقدها. وربح البعض هذه الدعاوى. على أن المتحدثة أعربت عن قلقها إزاء أعمال العنف الانتقامية التي ينظمها المقاولون؛ ويُخشى أن تقوض هذه الأعمال بعض التقدم الذي أحرزه أفراد جماعة كول في المنطقة.

٢٦- وقدمت إحدى المنظمات التي يمولها صندوق التبرعات، إلى الفريق العامل، معلومات تتعلق بالعمل الاستعبادي في منطقة "كرناتاكا" في الهند. وبينت ظروف حياة العمال المستعبدين في القطاع الزراعي وظروف عملهم، وهي تكاد تماثل ما ورد في شهادات جميع المشتركين تقريباً. والجدير بالذكر أن ٦٠ في المائة من العمال المستعبدين في هذه المنطقة يقل عمرهم عن ٢٥ عاماً، وأن ١٩ في المائة منهم يقل عمرهم عن ١٥ عاماً وأن ٥ في المائة يقل عمرهم عن ١٠ أعوام. وذكر للفريق العامل أن منطقة "كرناتاكا" شهدت، بعد اعتماد قانون ١٩٧٦، موجة من تحرير العمال المستعبدين استمرت حتى مطلع الثمانينات. وتفيد تقديرات غير حكومية بأن عمليات التحرير هذه لم تتناول إلا ٢٥ في المائة من العمال المستعبدين وأنه لم يتم إعادة تأهيل جميع هؤلاء. وفي مطلع التسعينات، قررت بعض المنظمات العاملة في المنطقة وبعض العمال المستعبدين إبلاغ هذه المشكلة إلى السلطات والحكومة المركزية من أجل تحديد هوية العمال المستعبدين وعددهم، بين أمور أخرى. وتبين من الشهادة أن السلطات والمنظمات لم تتفق على وصف العمل الاستعبادي وبالتالي، على عدد هؤلاء العمال. ويبدو أنه لا تتم توعية المشرعين والإدارة بهذه المشكلة. ويرى العمال المستعبدون وكذا الأشخاص الذين يكافحون من أجل تحريرهم أن تحرير مجموعات صغيرة من الأشخاص لا يمكن أن يعتبر في أي حال من الأحوال حلاً سليماً لهذه المشكلة التي يجب معالجتها على المستوى الوطني معالجة منهجية وشاملة.

٢٧- وقام مختلف المتحدثين، بناء على طلب الرئيسة، باقتراح توصيات يمكن أن ينفذها كل من الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي. ومن بين التوصيات العامة المشتركة ضرورة سن قوانين في هذا الشأن، ولكن، وعلى الأخص، استخدام جميع الوسائل من أجل تطبيق هذه القوانين تطبيقاً أميناً وفعالاً. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المنظمات غير الحكومية بأهمية اعتبار إعادة تأهيل العمال المستعبدين حقاً يجب أن يكفل. ويجب تعزيز إرادة الطبقة السياسية في وضع حد للاستعباد. ويعتبر التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي أمراً لا غنى عنه لوضع حد للحلقة الجهنمية للاستغلال فيما بين الأجيال ومنع عمل الأطفال. ويجب شن حملات توعية، سواء على مستوى أصحاب العمل أم مستوى الضحايا، علماً بأن هؤلاء الأخيرين يقبلون مصيرهم في بعض الأحيان وكأنه قدر محتوم. إلا أن بعض المشتركين، ومن بينهم ضحايا استعباد سابقون، حرصوا على توضيح أن العمال المستعبدين ليسوا مجرد ضحايا يرثى لهم، ولكنهم قبل كل شيء منتجون لثروة بلادهم. وذكروا بأن جميع تدابير إعادة التأهيل يجب أن تأخذ في الاعتبار حقيقة أن عدداً من هؤلاء العمال يودون، عند "تحريرهم"، أن يواصلوا العمل في قطاع أصبح مألوفاً بالنسبة لهم، وأن يتلقوا، في الوقت ذاته، حداً أدنى من الأجر يتيح لهم سد حاجات أسرهم والعيش بكرامة. والخطوة الأولى على طريق التحرير هي تعبئة المجتمعات المحلية واشتراكها في عملية اتخاذ القرار وعملية الإنتاج.

٢٨- وقام رئيس صندوق التبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وهو نفسه عضو في منظمة غير حكومية تعمل في الهند في مجال مكافحة الاستعباد، بإبلاغ الفريق العامل بتجربته الشخصية. وقال إن مسألة العمل الاستعبادي تظل مسألة بالغة الدقة وأن التصدي لها يعني التصدي للهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد.

٢٩- وأشار ممثل الهند إلى أن وجود عدد كبير من المنظمات غير الحكومية العاملة في بلده يدل على قوة والتزام المجتمع المدني في مجال مكافحة ظاهرة تلقي هي أيضاً اهتماماً مستمراً من جانب حكومة بلده. وذكر بأن حكومته ملتزمة التزاماً واضحاً وحازماً بالعمل من أجل استئصال العمل الاستعبادي. وذكر أيضاً بأن أصل العمل الاستعبادي يعود إلى الهياكل التي ورثتها الهند عند الاستقلال وأن جذوره تعود إلى الفقر والامية. واعترف أيضاً بأن اعتماد القوانين لا يكفي أبداً لمكافحة مثل هذه الظاهرة وأن مكافحتها تقتضي تغييراً كاملاً للهياكل الاجتماعية ومكافحة عوامل مثل الفقر والامية في سياق اقتصادي ومالي غير موات للبلدان النامية. وقال إن الهند بلد يصل عدد سكانه إلى مليار نسمة، وأنه سيفسأ حقيقتاً من الاثنيات واللغات والأديان وأنه قد اختار نموذجاً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً فريداً بالنسبة لبلد خضع سابقاً للاستعمار ويعاني مشاكل تنمية. وأضاف قائلاً إنه يود أن يذكر بأنه تتوفر للعمال المستعبدين وسائل تظلم أمام المحاكم المستقلة والحكمة العليا، وإن هذه الوسائل تظل، رغم الانتقادات التي وجهت إليها، تشكل ضمانات لاحترام القوانين وتطبيقها، وإنه حدث تقدم ملحوظ لا يمكن إنكاره، إلا أنه اعترف بأن التغييرات قد تبدو بطيئة للغاية في نظر المجتمع المدني الواعي والملتزم إلى حد بالغ بمكافحة العمل الاستعبادي.

٣٠- وأيد ممثل مصر الهند فذكر بأهمية التزام المجتمع الدولي من أجل مساعدة البلدان التي تواجه صعوبات مالية واقتصادية. فبصرف النظر عن العمل الحكومي، يجب ألا يغيب عن البال أن البلدان النامية تزرع تحت وطأة ديون دولية تخنق اقتصادها وتشل سياستها الاقتصادية. وأشار ممثل باكستان، في هذا الصدد، إلى أن الحكومات لا تسعى بأي شكل من الأشكال إلى التهرب من التزاماتها، إلا أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار المشاكل المرتبطة بالتنمية الاقتصادية وبالعملة والتي تحد في الواقع من سيادة الحكومات في تقرير سياستها الاقتصادية. وقال إن المساعدة المالية من جانب المجتمع الدولي تظل عنصراً أساسياً في مكافحة أسباب الاستغلال والعبودية والعوامل التي تساعد على نشوئهما.

٣١- وتحدث ممثل ألمانيا حول هذه النقطة فقال إنه يود أن يوضح أن مكافحة الاستعباد تعتبر مسؤولية جماعية، إلا أنها لا تقتصر على مجرد تحويل أموال. فاعتماد قوانين وتنفيذها يظلان عنصريين أساسيين لمكافحة ظاهرة الاستغلال وتظل مسؤوليتهما ملقاة على عاتق الدولة. وقال إن مسؤولية الجهات غير الحكومية ودورها جديران بمناقشة متعمقة، إلا أنه لا يعتقد أن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة هو المكان الأنسب لإجراء مناقشة من هذا القبيل.

٣٢- وقُدمت إلى الفريق العامل، أيضاً في إطار المناقشة الجارية بشأن العمل الاستعبادي واستعباد المدين، معلومات تتعلق بمشكلة الأطفال الذين يخدمون في المنازل في هايتي والذين يُطلق عليهم اسم "Restaveks". والمتحدثون الذين قدموا المعلومات يتلقون تمويلاً من صندوق التبرعات. وكلمة "Restavek" هي، من الناحية الاشتقاقية، إدغام لتعبير "rester avec" ("يبقى مع") وتوضح أن هؤلاء الأطفال قد حُكم عليهم بالبقاء مع صاحب عملهم للمدة التي يريدونها هذا الأخير. ويأتي هؤلاء الأطفال من أوساط محرومة، وهم أطفال لفلاحين اضطروا إلى مغادرة الريف والتوجه إلى المدينة، إلا أنهم لا يجدون فيها سوى البطالة والمزيد من الفقر؛ وإن ٧٠ في المائة من هؤلاء الأطفال الذين يخدمون في المنازل هم من الفتيات. ويدخل هؤلاء الأطفال إلى المنزل المسمى منزل الاستقبال، إما كأطفال مقدمين كهبة، أو كأبناء بالمعمودية، أو كأطفال شبه متبنين، أو أيضاً كأطفال نصف مأجورين. والمعاملة التي يلقاها هؤلاء الأطفال تكون في النهاية، وعلى الدوام تقريباً، رهيبة، أيأ كانت الصفة التي دخلوا بها الأسرة. ويقوم هؤلاء الأطفال بجميع أنواع الأعمال المنزلية أو يعملون كخدم للأطفال (حتى الأطفال الأصغر منهم سناً)، ويصبحون في كثير من الأحيان موضوع تجربة جنسية للمراهقين من أفراد الأسرة التي استقبلتهم.

٣٣- وعرض أحد المتحدثين أنشطة منظمته العاملة في هايتي لمساعدة الأطفال الذين يخدمون في المنازل، إذ تتيح لهم التعليم، وإمكانية تعلم مهنة، وتعيد دمجهم كأعضاء كاملين في المجتمع. وقال إن مكافحة الفقر، وتوعية الضمائر، وتغيير العقليات، هي من بين الأعمال ذات الأولوية لإنهاء استغلال الأطفال.

٣٤- وأطلع أحد الأشخاص الذين كانوا يخدمون في المنازل الفريق العامل على تجربته في هذا الشأن. وقد أُلّف هذا الشخص كتاباً سرد فيه تاريخ حياته فقال إنه، بعد وفاة والدته أُهدي لأسرة في "بورت أو برانس" عندما كان يبلغ الرابعة من العمر. وأشار أيضاً، علاوة على تجربته الشخصية، إلى حالة بعض الأطفال الذين عرفهم. وقال إنه على الرغم من أن المصير الذي يلقاه الصبيان رهيب، فإن المصير الذي تلقاه الفتيات أبشع أيضاً. فهؤلاء الأخيرات أكثر عرضة للاعتداء الجنسي؛ وما أن يحملن حتى يُرمى بهن إلى الشارع وكثيراً ما ينغمسن في البغاء. وقال هذا الشخص الذي سبق أن خدم في المنزل إنه أفلت من العبودية مصادفة. فعندما هاجر أسياده من هايتي إلى الولايات المتحدة واضطروا إلى إرساله إلى المدرسة، تخلصوا منه. وتمكن الصبي الشاب، بفضل اهتمام أحد مدرسيه ودائرة الخدمات الاجتماعية، وبفضل إرادته المنقطعة النظير وذكائه، من القيام بدراسات جامعية ومن إيجاد عمل في الولايات المتحدة. وهو يناضل اليوم من أجل وضع حد لاستخدام الأطفال الصغار كخدم في بلده. وتقول مصادره إنه يوجد اليوم في هايتي أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طفل يعملون كخدم في المنازل. وقد لاحظ، أثناء زيارته المنتظمة إلى بلده الأصلي، أن الأدوات المستخدمة لتأديب الأطفال الذين يخدمون في المنازل تباع بجرية في الشوارع، الأمر الذي يضفي صفة طبيعية على استخدام هؤلاء الأطفال وعلى أعمال العنف التي يتعرضون لها.

وقال إنه يطمح إلى أن تصبح كلمة "restavek" معروفة وعامل تعبئة مثلما كانت عليه كلمة "apartheid" (الفصل العنصري).

٣٥ - وذكرت ممثلة هايتي بأن مشكلة الأطفال الذين يخدمون في المنازل ليست، للأسف، حديثة العهد. وقالت إن الحكومة اتخذت تدابير لتحسين الحالة الاقتصادية في البلد، وعلى الأخص في المناطق الريفية، وهي المناطق التي تأتي منها أغلبية هؤلاء الأطفال. وأبلغت الفريق العامل بإمكانية اعتماد بروتوكول اتفاق بين بلدها ومكتب العمل الدولي في إطار برنامج القضاء على عمل الأطفال. وذكرت أن الحكومة قررت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إثر ندوة نُظمت بشأن عمل الأطفال في هايتي، أن يتم النظر في قضية عمل الأطفال وفقاً لأحكام قانون الطفل وليس قانون العمل. وحددت الحكومة أيضاً الإجراءات العاجلة الواجب القيام بها من أجل الأطفال. إلا أن ممثلة هايتي اعترفت بأن الطريق ما زال طويلاً وبأن بلدها يحتاج إلى مساعدة تقنية ومالية من المجتمع الدولي لمساندة جهوده.

٣٦ - وتلقى الفريق العامل، أيضاً في إطار بحث مسألة استبعاد المدين والعمل الاستعبادي، معلومات تتعلق بباكستان. فقال أحد المشاركين إن استمرار هذه الظاهرة في بلده كان ثمرة تاريخ تم فيه تشجيع النخبوية بين السكان. وأحد الأمثلة على هذه الظاهرة هو النظام التعليمي: ففي الواقع، شجع المحتل البريطاني تعليم طبقة معينة، وأهمل تعليم مجموع السكان، وأتاح بروز نخبة. ولهذا، أصبح الفصل بين النخبة وبقية السكان شبه محكم؛ واتبعت سلطات البلد، إبان الاستقلال، هذا النهج نفسه. واليوم، لا يتلقى سوى ٢٧ في المائة من السكان تعليماً مدرسياً. وهناك الملايين من الأطفال والبالغين الذين يخضعون للاستعباد. وبعد أن يستدين هؤلاء مبلغاً من المال إما من صاحب عملهم أو من الملاك الأثرياء في المنطقة التي يعيشون فيها، يجدون أنفسهم مضطرين للعمل بأجر زهيد لا يسمح لهم بأن يدفعوا حتى فوائد ديونهم. وكثيراً ما يدعي مالِك الأرض أنه أقرض مبلغاً أكبر من المبلغ الذي أقرضه بالفعل، فالعامل الأمي لا يملك أية وسيلة لإثبات العكس.

٣٧ - ويفيد المصدر نفسه بأن اعتماد قانون ١٩٩٢ الذي يحظر العمل الاستعبادي، يلغي الديون ويوقف جميع دعاوى استرداد الديون الجارية. إلا أن هذا القانون لم ينفذ تنفيذاً فعالاً من جانب حكومات الأقاليم وذلك، أساساً، لعدم وجود آليات متابعة، ولما يتمتع به كبار الملاك في المنطقة من نفوذ سياسي واقتصادي واجتماعي وإداري. على أنه تم تسجيل تطور إيجابي في الآونة الأخيرة. فقد أعلنت الحكومة الباكستانية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن القضاء على العمل الاستعبادي يشكل إحدى أولوياتها. كذلك أعرب وزير التعليم عن قلقه إزاء استمرار عمل الأطفال وأكد أن عبء دين باكستان الخارجي يكبح تنفيذ برامج تهدف إلى مكافحة هذه الآفة.

٣٨- ومن بين التوصيات التي قدمها المشتركون ضرورة تنفيذ الأحكام التشريعية من أجل وضع حد للنظام الإقطاعي الذي يحكم المجتمع الباكستاني. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن يحوّل دين باكستان الخارجي إلى مساعدة من أجل التعليم وأن تعزز منظمة العمل الدولية مساعدتها في إطار برنامجها الخاص بالقضاء على عمل الأطفال.

٣٩- وتلقى الفريق العامل كذلك معلومات تتعلق بحالة العمال المستعبدين في إقليم السند في باكستان. وأفادت المتحدثة بأنه يوجد ما يقرب من ٤٠.٠٠٠ من العمال الزراعيين المستعبدين في هذا الإقليم؛ وهؤلاء العمال، الذين يُطلق عليهم اسم "هاري"، كثيراً ما يتهمون زوراً بأنهم عقدوا قروضاً مع الملاك العقاريين الذين يُطلق عليهم اسم "زامندار". ويتم التحكم بأسر كاملة من الهاري، لا بل يقيد البعض بالسلاسل أثناء الليل. وتستمر هذه الممارسات بالرغم من اعتماد قانون ١٩٩٢ الذي يحظر العمل الاستعبادي. واستطاعت بعض المنظمات العاملة في المنطقة أن تحرر عدداً معيناً من الهاري. على أن هذا التحرير لا يمكن أن يكون كاملاً من دون توفير بديل مهني، أي إمكانية استغلال العمال للأرض الخاصة بهم، أو ضمان حد أدنى من الأجر لقاء عملهم.

٤٠- واسترعت ممثلة باكستان النظر، أثناء المناقشة، إلى تأثير الفقر بوصفه عاملاً يشجع على ظهور حالات مماثلة للرق في البلدان النامية؛ فالفقر يمثل تهديداً لأهم حقوق الإنسان الأساسية. والعولة توزع فوائدها بصورة غير متساوية وغير منصفة؛ وفي الحقيقة، فإنها تمس أفقر البلدان والمجموعات وأضعفها. وبلدان آسيا الجنوبية هي من بين أشد البلدان تأثراً بهذه الظاهرة. وقالت المتحدثة إن باكستان لم ترفض قط الانتقادات ما دامت انتقادات بناءة ولها ما يبررها وتستند إلى وقائع حقيقية. وإن الأرقام التي قدمتها المنظمات غير الحكومية خلال دورات سابقة للفريق العامل، والتي تقدر بها عدد العمال المستعبدين بعشرين مليون عامل وعدد الأطفال المستعبدين بعشرين مليون طفل، مبالغ فيها جداً. وقد طلبت الحكومة الباكستانية إلى منظمة العمل الدولية، إثر هذه الانتقادات العديدة، أن تجري دراسة بغية تقييم الحالة. وتبين من هذه الدراسة أن عدد الأطفال النشيطين اقتصادياً في باكستان يبلغ زهاء ثلاثة ملايين طفل. وتجري الآن دراسة ثانية بغية تقدير عدد العمال المستعبدين والأطفال الذين يقومون بأنشطة معرفّة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بأنها أسوأ أشكال عمل الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الحكومة الباكستانية تدابير عديدة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال، ومن بين هذه التدابير تعميم التعليم الابتدائي، وتقوية دور الأسرة، وإعادة تأهيل الأطفال النشيطين اقتصادياً. وعقد مؤخراً اتفاق بين الحكومة والاتحاد الأوروبي للقضاء على عمل الأطفال. وأخيراً، أخذت الحكومة على محمل الجد الانتقادات الموجهة إلى لجان اليقظة التي أنشئت في المقاطعات في إطار قانون ١٩٩٦ المتعلق بالقضاء على العمل الاستعبادي، والتي يجب أن تكفل تنفيذ هذا القانون فعلياً. واتخذت تدابير لتسوية المشاكل التي أثارها المجتمع المدني.

٤١- وتلقى الفريق العامل معلومات تتعلق بنظام "كمايا" الذي ما زال قائماً في نيبال، وذلك كتتمة للمعلومات التي تلقاها حول نفس المسألة في دورته السابقة (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/17، الفقرة ٦٧). وعلى

الرغم من إلغاء الرق منذ ٧٤ عاماً ومن صدور المدونة الوطنية لعام ١٩٧٤ التي تعاقب على ممارسة العمل الاستعبادي، وعلى الرغم من تصديق نيبال على صكوك مختلفة لحقوق الإنسان تتصل بهذا الشأن، فإن الاستعباد ما زال قائماً في البلد. وتفيد دراسة حكومية بأن أكثر من ٤٦٠٠٠ شخص كانوا يخضعون للاستعباد في ظل نظام كايا الزراعي. وعلى الرغم من فرض عقوبات على هذه الممارسة، لم تتم ملاحقة أي من أصحاب الأعمال. بيد أن المتحدث لفت انتباه الفريق العامل إلى قيام مجموعة مؤلفة من ١٩ عاملاً من العمال المستعبدين بتقديم شكوى ضد صاحب عملهم. وهذا العمل الفريد والذي لم يسبق له مثيل قد يفتح ثغرة في النظام وقد يشجع على مكافحة الاستعباد. وبالنظر إلى عدم اتخاذ الحكومة النيبالية أي إجراء، فقد نوبد الفريق العامل دعوة هذه الحكومة إلى الاستجابة لطلب العمال الـ ١٩ الذين تقدموا بالشكوى، وذلك طبقاً للتشريع الوطني ولالتزاماتها الدولية.

٤٢- وقدمت إلى الفريق العامل معلومات مستوفاة عن العمل القسري في البرازيل. ونتيجة للمعلومات التي أبلغت إلى الفريق في دوراته السابقة، اعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٨ القانون رقم ٩٧٧٧ الهادف إلى تعديل أحكام قانون العقوبات لتعزيز العقوبات المفروضة على أولئك الذين يستخدمون العمل القسري أو يساعدون على استخدامه. ويبدو أن هذا القانون الجديد، الذي اعتمد منذ أكثر من ١٨ شهراً، لا يطبق تطبيقاً فعلياً ومجدياً. والواقع أن الفريق الخاص للتفتيش المتنقل، الذي تتمثل وظيفته الرئيسية في ضمان حسن تطبيق هذا القانون بتنظيم عمليات مدهامة لتحرير العمال، لم يتمكن من ضمان ملاحقة الأشخاص المتورطين في استخدام العمل القسري. وهذا الأمر مثير للسخط، لا سيما وأن هؤلاء العمال، إذا لم تؤمن لهم الحماية، سيكونون فريسة سهلة للتهديدات وغيرها من أشكال التهريب التي يلجأ إليها أصحاب العمل الأقوياء. ونتيجة لذلك، يرفض العمال تقديم شكوى. وعلى الرغم من أن الفريق الخاص للتفتيش المتنقل قد حرر ما يزيد على ٦٣٩ عاملاً في عام ١٩٩٩ - أي خمسة أمثال العدد الذي حرره في عام ١٩٩٨ - لم يسجن بسبب انتهاك القانون رقم ٩٧٧٧ سوى شخصين فقط. وفي هذا الصدد، دعت الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القانون تنفيذاً فعلياً.

٤٣- وعلى الرغم من المداخلات العديدة التي أكد فيها أصحابها أن استمرار العمل الاستعبادي في بلدان معينة ناجم عن استمرار نظم تقليدية كالنظام الاقطاعي، فقد أكد مشتركون آخرون أن ظاهرة العمل الاستعبادي أعقد من ذلك وأنها لا تقتصر على المناطق أو البلدان التي عرفت تلك النظم الاقطاعية. والواقع أن العمل الاستعبادي يتعرض له اليوم، في كثير من الأحيان، العمال المهاجرون، وقد لوحظت حالات من العمل الاستعبادي في بلدان معينة مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ومما جعل هذا الأمر ممكناً أن البلدان التي تشهد معدلات هجرة مرتفعة أخذت بفرضية مغلوطة مفادها أن العمل الاستعبادي هو ممارسة محدودة جغرافياً ببلدان ونظم معينة وأنه لا حاجة على الإطلاق إلى اعتماد قوانين تحظر هذه الممارسات لديها. إلا أن العمل الاستعبادي يبدو، قبل كل شيء، مسألة علاقات قوة وسلطة.

٤٤ - وقدمت بعض المنظمات غير الحكومية، في إطار المناقشة العامة حول مسألة العمل الاستعادي واستبعاد المدين، سلسلة من التوصيات العملية التي تقوم غالباً على تجارب ايجابية طبقت بصورة منعزلة ومتقطعة. فعلاوة على اتخاذ إجراءات لمكافحة الفقر أو الأمية، يمكن اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة على نحو أكبر. ولقد تبين أثناء المناقشات أن إحدى الخطوات الأولى لمكافحة العمل الاستعادي هي تعبئة ضحايا الاستبعاد وتنظيمهم. ولما كانت هذه التعبئة لا يمكن أن تتم من دون تعليم أساسي أو توعية، فمن الواضح أن توفير تعليم عام ومحدد في مجال حقوق الإنسان، وتوعية الرأي العام، ينبغي أن يكونا المسألتين التي تحظيان بالأولوية في كل عمل يراد القيام به. وإن تنفيذ تشريعات تحظر العمل الاستعادي وتعاقب عليه وتحرر العمال المستعبدين لا يمكن أن يكون فعالاً إذا لم تتم ملاحقة وإدانة أولئك الذين يلجأون إلى العمل الاستعادي. وأحد العناصر الأخرى الجوهرية هو توفير بدائل اقتصادية للعمال الذين حرروا من العمل الاستعادي كي لا يضطروا إلى عقد ديون جديدة ويعودوا إلى حالة الاستبعاد. وعلاوة على ذلك، فإن برامج إعادة التأهيل الناجحة هي تلك البرامج التي تتيح للعمال السيطرة على الموارد التي يستغلونها، إما عن طريق الائتمانات البالغة الصغر أو عن طريق قيام الدولة بتوزيع الموارد. أما على الصعيد الدولي، فقد استرعى نظر الفريق العامل إلى برنامج عمل لمكافحة عمل الأطفال شارك في إعداده منظمة العمل الدولية ومركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ إثر حلقة دراسية حول الموضوع نفسه عقدت في إسلام آباد (باكستان) وحددت الأنشطة المختلفة الواجب تنفيذها على الصعيد الوطني والدولي. ويمكن أن تقوم منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان بتقييم توصيات هذه الحلقة الدراسية. وعلاوة على ذلك، أشير أكثر من مرة إلى ضرورة تعزيز النظام القضائي في حالات معينة.

٤٥ - واعترفت أغلبية المشتركين، الحكوميين وغير الحكوميين، بالأثر السلبي للديون الخارجية للبلدان التي تعاني من ممارسات شبيهة بالرق.

٤٦ - وحرص أعضاء الفريق العامل، إثر المناقشات التي دارت بشأن استبعاد المدين والعمل الاستعادي، على الإشادة بالالتزام الدوائر غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في بلدان مختلفة. وقد تجلّى هذا الالتزام في الشهادات التي قدمتها إلى الفريق العامل. كما أثنى أعضاء الفريق على ما أبداه الممثلون الحكوميون من إرادة طيبة وتعاون وأشاروا إلى أن اشتراكهم في أعمال الفريق أتاح إثراء المناقشات. كذلك حرصت المنظمات غير الحكومية على الإشارة إلى أنها تشارك في أعمال الفريق العامل بروح من التعاون والحوار، وليس المجاهدة.

٤٧ - وأشار السيد غونسكيري أثناء المناقشات المتعلقة بمسألة استبعاد المدين، إلى أن ضحايا هذه الممارسات ينحدرون من أضعف طبقات المجتمع. وأكدت السيدة موتوك صحة جميع الشهادات التي استمع إليها الفريق العامل وأن هذه الشهادات تدعو إلى التزام الفريق العامل اليقظة تجاه أشكال الرق الجديدة. ورأت أن الوقت قد حان لدراسة وتنفيذ مختلف التوصيات التي قدمها الفريق العامل في السنوات الأخيرة.

ثالثاً - بحث تطبيق الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما

ألف - حالة الاتفاقيتين

٤٨ - عرض على الفريق العامل، في إطار بحث الفقرة (أ) من البند ٤ من جدول أعماله، تقريران عن حالة الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2000/2 و E/CN.4/Sub.2/AC.2/2000/3). وكما جرت عليه العادة منذ عام ١٩٩١، عرضت على الفريق العامل أيضاً قائمة بأسماء البلدان التي لم تصدق بعد على هاتين الاتفاقيتين.

٤٩ - لقد أعرب الفريق العامل، على الدوام، عن قلقه إزاء بطء تزايد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية عام ١٩٤٩. لكنه، بسبب شعوره بشيء من الملل في هذا الشأن، لم يدعُ بعض الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى الاجتماع بأعضاء الفريق العامل لتبادل وجهات النظر بصورة غير رسمية، كما كان يفعل منذ دورته التاسعة عشرة.

باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

٥٠ - أعرب بعض المتحدثين عن قلقهم إزاء التحفظات التي أبدت على اتفاقية ١٩٤٩، لا سيما وأن هذا الصك يفسر تفسيرات مختلفة. كما ذكر أحد المشتركين بعدم تصديق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الاتفاقية وبأسباب عدم تصديقها.

٥١ - واسترعى أحد المشتركين نظر الفريق العامل إلى ازدياد عدد المومسات الأجنبية - وخاصة من بلدان أوروبا الشرقية - في المملكة المتحدة. ورأى أن هذا الازدياد ناجم عن عدم تصديق هذا البلد على اتفاقية ١٩٤٩. وأبلغ الفريق العامل، في هذا الصدد، بما قام به مؤخراً من مبادرات لدى سلطات بلده بغية التشجيع على التصديق على الاتفاقية، مع إمكان إبداء تحفظ، ما دامت إمكانية إبداء التحفظات يمكن أن تسهل التصديق، لا بل أن تشجع عليه.

٥٢ - وصرح ممثل المملكة المتحدة، في هذا الشأن، بأن أسباب عدم تصديق بلده على اتفاقية ١٩٤٩ لم تتغير. وذكر بأن التصديق يمكن أن يؤدي، في الواقع، إلى المعاقبة على عدد من الأفعال أكبر من الأفعال التي يعاقب عليها القانون البريطاني. بيد أنه أكد أن حكومته تتولى بحزم مكافحة الاتجار بالأشخاص وأنه تجري الآن مناقشة تعديل التشريع البريطاني في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، تمول الحكومة البريطانية برنامجاً وضعت المنظمة الدولية للهجرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة البلقان، وكذلك مشروعاً وضعت المنظمة العمل الدولية لمكافحة هذا الاتجار في منطقة جنوب شرقي آسيا.

٥٣- وأشار بعض المشتركين إلى إمكانية إبداء تحفظات بسيطة لا تخالف أهداف الاتفاقية وقد تشجع على التصديق عليها. ورأى بعض المشتركين أن التحفظات تضعف الصكوك الدولية وأنه يجب على الدول التي أبدت هذه التحفظات أن تسحبها. وفي هذا الصدد، ذكّر ممثل مصر بأن إمكانية إبداء تحفظات مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي يتيح لأكثر عدد من البلدان التصديق على الصكوك الدولية. ورأى أنه يتعين على المجتمع الدولي، من باب الواقعية، أن يدرس إعادة النظر في تحفظات معينة بدلاً من المطالبة بإزالتها بشكل مطلق. واسترعى أيضاً نظر المشاركين إلى دراسة حول مسألة التحفظات من المقرر أن تعدها السيدة هامبسون، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٤- وأشار السيد ألفونسو مارتينيز إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي وضعت مبدأ التحفظات وحددته. وقال إن هذه الاتفاقية تتيح للدول أن تسحب تحفظاتها في أي وقت. وأكد، بصدد المناقشة المتعلقة بتشجيع الدول على إصدار إعلانات بدلاً من التحفظات، أنه عندما تكون الغاية من الإعلان هي تعديل مضمون حكم من أحكام صك قانوني، فإن الإعلان يعتبر تلقائياً تحفظاً، أيّاً كانت تسميته.

٥٥- وأشار أحد المشتركين إلى أهمية تنفيذ مختلف برامج العمل التي اعتمدها اللجنة بناء على مبادرة من الفريق العامل، ولا سيما برنامج العمل للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والإباحية التي تتناول الأطفال. وذكر بأنه سيحتفل في عام ٢٠٠٢ بذكرى اعتماد برنامج العمل هذا وبأن من المفيد الاستفادة من هذا العنصر لإجراء دراسة بشأن تنفيذ برنامج العمل. ويمكن أن تكون إمكانية بحث تنفيذ برنامج العمل الموضوع ذا الأولوية للفريق العامل في عام ٢٠٠٢.

رابعاً - استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة
والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها،
بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية عاملين
مشجعين لأشكال الرق المعاصرة

٥٦- يبدو أن ظاهرة الفساد أصبحت عاملاً لا يمكن تفاديه في مكافحة أشكال الرق المعاصرة. ورأى الفريق العامل، في معرض تحليله، أهمية الخوض في دراسة دور الفساد، وتحليله، وشجبه، وإيجاد الحلول له.

٥٧- وتطرق العديد من المتكلمين إلى مسألة الفقر كعامل مساعد على إدامة أشكال الرق. وفي هذا الصدد، نوقشت بإسهاب مشكلة الديون الدولية التي تواجهها بلدان كثيرة. ويصنف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ما يزيد عن ٤١ بلداً في فئة أكثر البلدان مديونية؛ وكثيراً ما يُطلب إلى هذه البلدان التي تواجه صعوبات أن تضع

استراتيجياتها الذاتية للتقليل من الفقر. وأوصى بعض المشاركين بتخفيف ديون البلدان المستدينة مع تشجيعها على استثمار المبالغ المستحقة عليها في مشاريع اجتماعية ترمي إلى مكافحة الفقر وإعادة تأهيل الرقيق المعتق وتقدم المساعدة إلى فئات مجتمعية معينة. ولا يراد من هذا التشجيع أن يكون شرطاً من شروط التمويل، بل من شأنه أن يتيح مزيداً من الشفافية في الإنفاق لدى بلدان معينة.

٥٨- وفي هذا المضمار، اقترح السيد غونيسيكري إعفاء البلدان المستدينة من تسديد دينها شريطة أن تقوم، على الصعيد الوطني، البلدان التي توجد فيها ظاهرة استعباد المدين، بإلغاء ديون العمال المستعبدين، مما يتيح إعتاقهم.

٥٩- وعلى غرار ما فعلته رئيسة الفريق العامل، هنأ السيد ألفونسو مارتينيز المشاركين الذين اتخذوا المبادرة وقاموا أيضاً، استجابةً منهم لمشاغل الفريق العامل، بدراسة أثر الديون الدولية والفقر على الرق. وهو أحد المقتنعين بأن الفقر هو السبب الأساسي والجذري للممارسات المختلفة التي يدرسها الفريق العامل. وقال إن أمريكا اللاتينية هي المنطقة في العالم التي تشهد أكبر قدر من الاختلالات والتفاوتات الاجتماعية. وهو يرى أن طالما لم يتم كبح الفقر والحد منه، ستستمر ظاهرة الرق في الزيادة. كما أعاد إلى الأذهان أن الديون الخارجية لبعض البلدان هي، عملياً، "غير قابلة للتسديد". وأعرب عن قلقه لأن تسديد هذه الديون أصبح يعني بصورة متزايدة فقدان هذه البلدان لسيادتها.

٦٠- وقال السيد فايسروت إنه إذا كان الفقر يشكل عاملاً هاماً يساعد على الرق، فينبغي ألا يُستبعد النظر في سبب رئيسي آخر للرق، وهو التمييز، سواء كان لأسباب عنصرية أم إثنية أم اجتماعية أم جنسانية أم دينية.

٦١- وقالت الرئيسة إنها ترى أن من المهم إجراء دراسة جادة عن آثار تدهور الحالة الاقتصادية العالمية على تشجيع الرق.

٦٢- واستحسن ممثل مصر ما تم من ربط بين الفقر الجماعي والفقر الفردي، ودراسة أثرهما على استمرار الرق. وهو يرى أن الدافع لانتهاكات حقوق الإنسان كثيراً ما يكون المنفعة الاقتصادية. وأشار إلى إمكانية تنظيم حلقة دراسية عن الفقر المدقع وحقوق الإنسان قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يرى أن للفريق العامل دوراً ينهض به في إطار تنظيم المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية، وأن له مساهمات يقدمها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

٦٣- وتلقى الفريق العامل معلومات بشأن بعض ممارسات الرق في النيجر. وتولى الصندوق الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة تمويل مشاركة ممثلة إحدى المنظمات الناشطة في النيجر وكذلك مشاركة فتاة كانت سابقاً من ضحايا الرق. واتضح أنه بالرغم من أحكام المادة ١٢ من الدستور التي تحظر الرق، وكذلك

تصديق النيجر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، فإن ممارسات الرق ما زالت مستمرة، وأنها تمس في المقام الأول النساء والأطفال، وخاصة صغار الفتيات.

٦٤- وترى المتكلمة أن الرق يُمارس في النيجر لدى مختلف الجماعات الإثنية، إلا أن أشكاله تختلف من جماعة إلى أخرى. وفي بعض الجماعات، وخصوصاً الجماعات ذات التقاليد البدوية والرعية، يعتبر الرقيق ملكاً للسيد، سواء تم شراؤه أو تقديمه كهدية أو حيازته بالإكراه (الخطف، السرقة) أو وراثته. وأكثر أشكال الرق شيوعاً هو تقديم فتاة صغيرة كهدية زواج. وهذه الممارسات شديدة الترسخ في الممارسة الثقافية إلى درجة أن الضحايا أنفسهن يخضعن لها دون تمرد. وتتولى الرق من النساء/الفتيات النهوض بجميع الأعمال المتزلية، بل وحتى في بعض الأحيان، حراسة قطعان الماشية أو أعمال زراعية مختلفة. ولأن الفتيات يستخدمن للمتعة الجنسية، فإن بلوغهن يتأخر جداً، ويبقن في كثير من الأحيان حتى سن الثامنة عشرة أو العشرين دون أن تظهر عليهن أية علامة من علامات البلوغ، على عكس الفتيات اللواتي يتمتن بالحرية. وذكر أيضاً أن بعض الممارسين للرق يدعون أن اغتصاب صغار الفتيات يعتبر علاجاً فعالاً ضد الروماتيزم. ولا يحق للرقيق ارتداء الملابس أو تسريح شعرهن أو ممارسة شعائر دينهن (الإسلام)، ويتم تزويجهن وتطليقهن من رجال آخرين حسب إرادة السيد ويكون أطفالهن ملكاً للسيد. والأطفال المولودون من أم من الرقيق يبقون رقيقاً، حتى وإن كانوا أبناءً من السيد. هذه الممارسات ما زالت قائمة في ظل النزعة الظلامية التي تسود بعض الجماعات وعدم وجود مجموعات وافية من القوانين الجزرية. ولهذا السبب، قدمت توصيات بوضع قوانين مناهضة للاسترقاق وتطبيقها بشكل صارم، وبإدخال التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، وبتعبئة المجتمع المدني وإعادة تأهيل الرقيق السابقين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي منح النيجر مساعدة مالية دولية.

٦٥- وفي هذا السياق نفسه، استمع الفريق العالم إلى شهادة فتاة صغيرة تدعى زينب عَلاس، كانت قد قدمت هدية زواج إلى إحدى الأسر حين كان عمرها ٤ سنوات. وأُطلعت زينب الفرق العامل على معاناتها أثناء استرقاقها؛ ووجهت نداءً إلى المجتمع الدولي من أجل إنهاء الاسترقاق.

٦٦- ولاحظ ممثل مصر أن ما أدلى به من إفادات يثبت بشكل ما أنه، ناهيك عن الفقر، فإن العادات والممارسات الثقافية أيضاً تساعد على إدانة الرق، وأنه ينبغي العمل على تطوير العقليات.

٦٧- واسترعى انتباه الفريق العامل إلى صدور التقرير السنوي الرابع لمنظمة [مخطورة] لمكافحة الاسترقاق تدعى SOS esclaves، وهي نشطة في موريتانيا. ويتضمن التقرير قائمة بآخر محاولات إعتاق الرقيق التي قامت بها المنظمة. وفي حين أن الحكومة الموريتانية ليست مسؤولة تاريخياً عن الاسترقاق، فقد أعربت المنظمة المذكورة عن أسفها لأن الحكومة ما زالت تتساهل إزاء المواقف التي تؤيد الاسترقاق، وتعمل في أكثر الأحيان على إحباط المبادرات الرامية إلى استئصال شأفتها. ويفسر هذا الموقف بأن الجماعة التي تستأثر حالياً بالنفوذ السياسي

والاقتصادي والاجتماعي لا ترغب في مشاطرة ما تتمتع به من مزايا مع الحرّاتين الذين يمثلون غالبية السكان، الذين ينحدر منهم الرقيق. وفي الواقع أن قضية الحرّاتين قد أصبحت قضية يتصارع بشأنها ذوو المصالح السياسية.

٦٨- وذكر ممثل موريتانيا، رداً على هذه المنظمة غير الحكومية، أنه بالرغم من وجود الرق سابقاً في موريتانيا، فلم يكن له قط بُعد عنصري ولم تُمارس أبداً تجارة العبيد. والدليل على ذلك، هو أنه يوجد اليوم، عدد من كبار الموظفين والوزراء ينحدرون من أسر من الرقيق السابقين. وفي ١٩٨١، كانت موريتانيا قد سمحت للجنة مستقلة تابعة للأمم المتحدة بزيارة البلد لدراسة هذه المسألة. وقد خلصت هذه اللجنة إلى أنه لم تعد هناك سوى آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية للرق. ومنذ ذلك الحين، بدأت موريتانيا الكفاح من أجل إزالة هذه الآثار. وبلغت هذه الإرادة السياسية ذروتها بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر وتشجيع الإدماج، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر. وكانت موريتانيا أحد البلدان النادرة للغاية التي استحدثت سياسة لتخصيص الموارد المتأتية عن تخفيف الديون للإفناق الاجتماعي والحد من الفقر؛ وإن سياسة محو الأمية، من خلال التعليم الابتدائي الإلزامي، قد بدأت تؤتي ثمارها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإصلاح العقاري الذي بدأ عام ١٩٨٣ قد تم تعزيزه بنجاح. وشدد ممثل موريتانيا على أن بلده يشهد، شأنه في ذلك شأن بلدان كثيرة أخرى، تغييرات اجتماعية واقتصادية وسياسية بالغة. فإن موريتانيا تسير على طريق التعددية الديمقراطية التي تتيح للذين يشجبون الرق حرية القيام بذلك. وأعرب ممثل موريتانيا عن أسفه لأن وسائل الإعلام، سعياً منها إلى الإثارة، تستخدم مسائل خاصة وتحرفها، وتجعل منها قضايا تتعلق بمكافحة الرق، بينما تتعلق هذه الحالات برقيق سابقين.

٦٩- وعُرضت على الفريق العامل معلومات تتعلق بحالة الرق في السودان. وأحال أحد المشاركين، وهو من أهالي جنوب السودان، إلى الفريق العامل شهادات جمعها بشأن حالات خطف نساء وأطفال من الجنوب، هم من المسيحيين، ثم نقلهم إلى الشمال، الذي يقطنه مسلمون. ووفقاً لما لديه من معلومات، فقد تم منذ عام ١٩٨٠، استرقاق مئات من الآلاف من النساء والأطفال المنحدرين من جنوب السودان وإجبارهم على تحويل دينهم إلى الإسلام وأكروها على أن يصبحوا عرباً.

٧٠- وذكر مشاركون آخرون أن الحكومة السودانية أنشأت في ١٩٩٩، لجنة للقضاء على اختطاف النساء والأطفال. وفي حين أن الحكومة اعترفت بوقوع حالات اختطاف وسخرة، فهم يأسفون لأن الحكومة مستمرة في إنكار ممارسة الرق الناجمة عن حالات الاختطاف هذه. كذلك، اعترفوا بأنه من الصعب جداً الحصول على أرقام موثوقة فيما يتعلق بعدد الأشخاص المختطفين وكذلك عدد الذين أُعيدوا إلى مناطقهم الأصلية بفضل مساعدة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، تم تشجيع السودان على تقدير عدد الأشخاص المختطفين، ودُعي إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مقاضاة المتورطين في عمليات الاختطاف ومعاقبتهم.

ألف - الاستغلال الاقتصادي

١ - عمال الخدمة المنزلية والعمال المهاجرون

٧١- قام أحد المشاركين بتذكير الفريق العامل بأنشطة منظمة كالايمان النشطة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي شاركت في الدورات السابقة للفريق، والتي قدمت معلومات بشأن حالة العمال المهاجرين، لا سيما عمال الخدمة المنزلية، في أوروبا الغربية، وعلى الأخص في المملكة المتحدة. وأثيرت مجدداً حالة عمال الخدمة المنزلية. لدى الدبلوماسيين. وفي الواقع، فإن هؤلاء العاملين، في المملكة المتحدة، ملحقون بأصحاب عملهم وليس لديهم أي وسيلة لتركهم، حيث إن تصريح إقامتهم مرتبط بصاحب عملهم. ومع ذلك، هناك حالات عديدة لعمال في الخدمة المنزلية من الذين هربوا من أصحاب عملهم ويوجدون في حالة غير شرعية في المملكة المتحدة، تم حصرهم. وفي هذا الصدد، يبدو أن الحكومة البريطانية تنظر في منح الوضع النظامي لبعض منهم.

٧٢- وأشار إلى تزايد نسبة الإناث في الهجرات الدولية، حيث إن عدد النساء اللاتي يهاجرن طلباً للعمل يتزايد بشكل مستمر.

٧٣- وأرسلت نتائج دراسات ثلاث متعلقة بتشغيل الأطفال في الخدمة المنزلية في بنن وكوستاريكا والهند إلى الفريق العامل. ففي هذه البلدان الثلاثة، يبدأ عدد كبير من الأطفال حياتهم المهنية كخدم منزليين قبل بلوغهم الثانية عشرة من العمر. وأوضحت هذه الدراسات الثلاث أن ٨٠ في المائة من العاملين في الخدمة المنزلية من الفتيات. وهذا الواقع ناجم عن اعتقاد الأبوين بأن العمل المنزلي يعتبر نشاطاً مضموناً لا يعرض الفتيات للخطر. وفي الحالات الثلاث، كانت المرتبات التي تتقاضاها الفتيات دون الحد الأدنى للأجور؛ وبالإضافة إلى ذلك، كان معظم الأطفال يعانون من مشاكل صحية سببها سوء التغذية والتشغيل المفرط. وهناك عامل مشترك آخر في الدراسات الثلاث يتعلق بإساءة المعاملة اللفظية والجسدية والجنسية التي يتعرض لها الأطفال. ومن الجدير بالملاحظة أن استغلال الأطفال كخدم منزليين يعتبر مشكلة هامة بسبب انعدام الحماية القانونية ولأن هذه المشكلة تتعلق بالشؤون الخاصة. وتم تشجيع البلدان على التصديق على الصكوك الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لحماية حقوق العمال المهاجرين). وتم تشجيع الفريق العامل على دراسة مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية على سبيل الأولوية أثناء دورته السابعة والعشرين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٢.

٢ - تشغيل الأطفال

٧٤- قدمت منظمة يمولها الصندوق الاستثماري للتبرعات معلومات عن حالة تشغيل الأطفال في منطقة دارغا بالهند، حيث يُجبر الآباء على تشغيل أبنائهم، غالباً في التسول، بسبب الفقر؛ ويتعرض الأطفال للعنف والمخدرات

والبغاء؛ والبنات، اللواتي يستخدمن في معظم الأحيان كخادמות في المنازل يخضعن لجميع أشكال إساءة المعاملة، لا سيما إساءة المعاملة الجنسية. وأما آباؤهم، وهم فقراء وأميون، فيقعون فريسة سهلة لجميع أشكال الاستغلال والإساءة. ووضعت اليونيسيف برنامجاً، بالاشتراك مع حكومة إقليم راجستان، يسعى إلى مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال بتركيز أنشطته بشكل خاص على التعليم وإتاحة الخدمات الصحية. ومن الجوهرى إعلام الآباء وتوعيتهم بالمخاطر التي يتعرض لها أطفالهم، فضلاً عن إتاحة البدائل الاقتصادية على الأجلين القصير والمتوسط.

٧٥- وأثيرت حالة الأطفال المستخدمين على أرصفة الصيد الإندونيسية، على الساحل الشمالي الشرقي لسومطرا. هذه الأرصفة، المعروفة عامة بإسم "جيرمال"، ليس لها اتصال بالسواحل إلا مرة كل أسبوعين. والأطفال الذين يعملون فيها يُستأجرون لمدة ثلاثة شهور على الأقل، بعيداً عن أسرهم ودون أن يتمكنوا من الذهاب إلى المدرسة، وخصوصاً دون أن يتمكنوا من مغادرة الرصيف، وهم يتولون كل ما يتعلق بالشبكات كما يتولون تنظيف الأسماك وتجفيفها وتجهيزها. وقد كشفت دراسة اضطلعت بها منظمة إندونيسية غير حكومية عما تنطوي عليه هذه الأنشطة من مخاطر أودت بحياة بعض الأطفال. وتم تشجيع الحكومة الإندونيسية على إجراء زيارات مفاجئة إلى هذه الأرصفة لمنع استخدام الأطفال.

٧٦- وفي هذا الصدد، أعربت ممثلة إندونيسيا عن تعهد بلدها بمكافحة استغلال الأطفال. وبالإضافة إلى الصكوك الدولية التي صدقت عليها إندونيسيا، مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، أقامت إندونيسيا تعاوناً مع برنامج منظمة العمل الدولية للقضاء على تشغيل الأطفال. وذكرت بأن الحكومة تقوم بزيارات مفاجئة إلى الأرصفة من أجل التأكد من عدم وجود أطفال عليها. وأنشئت لجنة رفيعة المستوى برعاية برنامج منظمة العمل الدولية لمكافحة تشغيل الأطفال في هذه الصناعة. وفضلاً عن ذلك، أقيم مشروع يهدف إلى إعادة تأهيل أكثر من ٢٠٠٠ طفل كانوا يعملون على هذه الأرصفة. ويجاول هذا البرنامج تقديم بدائل ناجعة لهؤلاء الأطفال، ويفرض تعليماً إلزامياً لمدة ٩ سنوات.

٧٧- وقدمت معلومات إلى الفريق العامل تتعلق باستخدام أطفال في سباقات الجمال في الإمارات العربية المتحدة. ويبدو أنه يجري استخدام أطفال لا يزيد عمرهم في بعض الأحيان على ٥ أو ٦ سنوات فرساناً في السباقات. ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإن هؤلاء الأطفال قد تم احتطافهم أو شراؤهم أو أخذوا بحجج باطلة؛ ولا يمارس هؤلاء الصبية أي نشاط آخر سوى التدريب والاشتراك في سباقات الخيل في ظروف بالغة الصعوبة؛ وهم يُحرمون، بشكل خاص، من الأكل قبل السباق ليكون وزهم أخف ما يمكن. ومع ذلك، فقد أفيد أن استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا ١٤ سنة أو الذين يقل وزهم عن ٤٥ كيلوغراماً أمر محظور في الامارات العربية المتحدة. وكانت الإمارات قد أبلغت الفريق العامل في عام ١٩٩٨ بأن الحكومة تبذل قصارى جهدها للقضاء على هذه الممارسة. وفي هذا المضمار، أحيط الفريق العامل علماً بالرد الذي أرسلته سفارة الامارات العربية المتحدة في لندن

إلى المنظمة التي تدرس هذه المسألة، والذي ذكرت فيه السفارة التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع استخدام الأطفال الصغار في هذه السياقات.

باء - الاستغلال الجنسي

١- الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

٧٨- تلقى المشاركون في الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة والعشرين نبأ الـ ٥٨ آسيويًا الذين قضوا اختناقاً داخل إحدى الشاحنات في ميناء دوفر. وكان يحاول هؤلاء البؤساء، ضحايا الاتجار بالأشخاص، أن يهربوا من الفقر والبطالة في بلدهم: ونجد في هذه الحادثة دليلاً صارخاً على أن الاتجار وأضراره هما حقيقة تقع اليوم في كل مناطق العالم.

٧٩- ولفت الكثير من المشاركين مجدداً انتباه الفريق العامل إلى مسألة الاتجار بالأطفال في أفريقيا الغربية. وتحدث أحد المشاركين، يموله الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، فركز في بيانه على حالة الاتجار بالأطفال من بنين إلى غابون. ومن بين أسباب هذا الاتجار، يمكن تحديد اللجوء الاستغلالي إلى اليد العاملة الرخيصة في الخدمة المنزلية، وتعددية الوسطاء الذين يجذبهم المكسب السهل، والفقر والبطالة المستمرة. وغالبية الأطفال ضحايا الاتجار هن فتيات تقل أعمارهن عن ١٠ سنوات في كثير من الأحيان، يتم تشغيلهن في الخدمة المنزلية. ويتولى الوسطاء إيجاد الأطفال، واستصدار مستندات الأحوال المدنية، التي أفاد المتكلم أنها كثيراً ما تكون مزورة، مما يوضح تورط السلطات الإدارية. ويتم إيداع الأطفال في المنازل كخدم منزليين، وينقطعون تماماً عن أسرهم وبلداتهم. وعند دفع أجورهم، يتقاضى هؤلاء الأطفال مبالغ تقل عن الحد الأدنى للأجور؛ ويتعرضون للإهانة والعنف، ويكونون تحت رحمة صاحب العمل تماماً. وفي حالات أخرى، يباع الأطفال مجدداً، وخصوصاً الصبيان منهم إلى مستثمرين زراعيين أو إلى تجار بأجر زهيد وللعمل في أوضاع بالغة الصعوبة. وكشفت الإفادات المختلفة عن وجود قدر من القلق إزاء كبر حجم هذه التجارة وتزايدها. إن إعلام السكان والتعليم الإلزامي للأطفال، والحملات التي ترمي إلى التوعية بقيمة الفتاة، التي كثيراً ما تعتبر "مشروعاً غير منتج" تشكل جميعها جزءاً من تدابير ملحة لا بد من اتخاذها بغية القضاء على هذه الأنواع من الاتجار. وفضلاً عن ذلك، تطالب المنظمات غير الحكومية النشطة في هذه المنطقة بإنشاء لجان لمكافحة هذه الاتجار. وتم تشجيع البلدان المعنية بهذا النوع من الاتجار على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. وكذلك ينبغي تعديل القوانين الوطنية بغية المعاقبة على هذا الاتجار.

٨٠- وذكرت رئيسة الفريق العامل بأهمية التعليم الابتدائي الإلزامي، وخاصة بالنسبة للبنات. وينبغي تشجيع الآباء على إلحاق بناتهم بالمدرسة، ويمكن توشي تدابير رادعة إذا لم يمثل الآباء لهذا الالتزام.

٨١- وذكّرت إحدى المشاركات بالمشاورات وكذلك بالدورة الخاصة بشأن الاتجار بالأشخاص وصناعة الجنس، التي تم تنظيمها أثناء الدورة السابقة للفريق العامل. وإثر هذه المبادرة، نُظمت حلقات دراسية بشأن هذا الموضوع. وفي سياق النظر في تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي اعتمد منذ خمس سنوات، قامت منظمات غير حكومية بتنظيم حلقة عمل عقدت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في نيويورك وتناولت موضوع القضاء على الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المرأة المهاجرة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المنظمات غير الحكومية المهتمة بشكل خاص بمسألة الاتجار بالأشخاص بتنظيم أنفسها في "مجموعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تعمل على نحو وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تنفيذ مشروع لمكافحة الاتجار بالنساء والطفلات. واقترح بعض المشاركين إمكانية إعلان، بل وربما عقد، يوم للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، أُحيط الفريق العامل علماً بأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنظر في إمكانية جعل موضوع الاتجار بالأشخاص واحداً من المواضيع التي سيتناولها المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية. كما أُحيط الفريق علماً بعقد حلقة دراسية إقليمية في بانكوك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تناولت موضوع العمال المهاجرين والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، اقترحتها المفوضية السامية، في سياق المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية. وطُلب إلى الفريق العامل أن يولي هذه التطورات اهتماماً خاصاً.

٨٢- وأعرب بعض المشاركين عن بالغ قلقهم إزاء الاتجاهات التي يبدو أنه أفرزها النقاش في إطار صياغة مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود بشأن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال. وقالوا إن تعريف الاتجار بالأشخاص يشكل الجزء الأكثر حساسية في مشروع البروتوكول. وأعرب بعض المشاركين عن قلقهم لأن التعاريف الجاري مناقشتها في الوقت الحالي لا تتناول الاتجار سوى من خلال مفاهيم الإكراه أو القوة أو الضغط أو الخداع أو الاحتيال أو أحوال أخرى مشابهة. وبالإضافة إلى ذلك، ينصب التركيز على الاتجار لأغراض السخرة والعبودية، مع استبعاد أي إشارة إلى الاستغلال في الدعارة، الذي يمثل، في واقع الأمر، غالبية حالات الاتجار. ومما يثير القلق أيضاً أن الموافقة تبدو أمراً رئيسياً في التعريف وأن مفهوم الضحية يتلاشى أمام مفهوم "الشخص موضع الاتجار" مما يؤدي، على الصعيد القانوني، خاصة حقوق الإنسان، إلى الانتقاص من الحماية التي ينبغي تأمينها لهؤلاء الأشخاص.

٨٣- ورأى المتكلمون هذه التطورات، التي يعتبرونها سلبية، والمعاني المتضمنة في المفاوضات، قد أثبتت أن مسألة الاتجار لغرض الدعارة كانت في صميم المناقشات، مما يطرح صعوبات كبيرة بالنسبة للبلدان التي وضعت لوائح ناظمة لـ "العمل في مجال الجنس"، بل والقوادة، وشرعتها. وبناء على ذلك، لاحظوا أنه من الضروري أن يتضمن التعريف مفهوم التحريض، والإشارة إلى الدعارة أو الاستغلال الجنسي، وكذلك التذكير بالاتجار الذي ارتكب، سواء كان ذلك بموافقة الضحية أم لم يكن. وينبغي للصك الجديد الذي تجري صياغته في فيينا ألا يضعف الأحكام الدولية القائمة.

٨٤- وذكر مؤيدو عدم تشريع الدعارة بأن صناعة الجنس من الصعب مكافحتها لا سيما أنها تدر ٥٢ مليار دولار. وبالإضافة إلى ذلك، أعربوا عن قلقهم فيما يتعلق بفحوى التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وقالوا إن هذا التقرير لا يهتم سوى بطرق الاتجار القائم على الإكراه فقط، وأنه ينتقد اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ويُشبه الدعارة بالمهنة. واسترعى انتباه الفريق العامل بشكل خاص إلى أن التقرير يدرج الموافقة في صميم تعريف الاتجار. وبذلك، فإن المرأة التي توافق على استغلالها لا تُعتبر ضحية للاتجار بل "مهاجرة غير قانونية تحترف الجنس". وأفاد المتكلمون أنه يبدو أن المقررة الخاصة تشاطر مؤيدي تشريع الدعارة رأيهم.

٨٥- كما يرى مؤيدو عدم تشريع الدعارة أن من شأن تعريف للاتجار مرتبط بإثبات الإكراه، أن يُلزم ضحايا الاتجار بتقديم دليل على هذا الإكراه، وفي الحالة المعاكسة، فإن هؤلاء الضحايا لن يعتبروا ضحايا. ومن ثم سيجد المجتمع الدولي نفسه أمام فشل فكرة حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بمشكلة الاتجار بالأشخاص.

٨٦- وقال مشاركون آخرون في الفريق العامل، لا سيما ممثلة بنغلاديش إنهم يشاطرون المتحدثين هواجسهم بشأن مسألة الاتجار.

٨٧- ورحب الفريق العامل بالتنوع الممتازة للشهادات التي أدلى بها بشأن هذه المسألة. ورأت الرئيسة أنه يتعين على القائمين على صياغة النصوص المختلفة المتعلقة بالجرائم عبر الحدود والاتجار بالأشخاص، أن يراعوا جانب حقوق الإنسان في أنشطتهم. كما أعادت إلى الأذهان أنه ينبغي للفريق العامل ألا يبدي رأيه في أنشطة آلية أخرى من آليات حقوق الإنسان، ألا وهي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. وأيد السيد فايسروت هذا الموقف؛ غير أن السيد ألفونسو مارتينيز اقترح أن يُطلب إلى المقرر الخاص مراعاة ما يترتب على وضع تعريف ضيق للاتجار من آثار سلبية.

٨٨- وأشاد ممثل مصر أيضاً بالتنوع الشهادات ولاحظ أن هناك ثلاثة نُهج لمعالجة مسألة الاتجار لأغراض الدعارة. فهج حقوق الإنسان الذي يتمثل في اعتبار الدعارة انتهاكاً لحقوق الإنسان حيث تمثل الاستغلال الفاحش لجسد كائن بشري. والنهج الجنائي الذي يتمثل في معاقبة الاتجار على المستوى الدولي؛ وفي إطار هذا النهج، تؤيد بلدان عديدة التعريف الأضيق. وأخيراً، النهج التجاري الذي يتمثل في عدم تجاهل المبالغ الفلكية التي يدرها هذا الاتجار. وهو يرى أن تزايد الاتجار والدعارة ينم عن حدوث تراجع في فكرة حقوق الإنسان.

٨٩- كذلك، فيما يتعلق بالاتجار في الأشخاص، تبادل أعضاء الفريق العامل وجهات النظر بشأن تزايد الاتجار في نساء من بلدان أوروبا الشرقية إلى بلدان أوروبا الغربية. ونوقشت مسائل المفردات الدولية المتعلقة بتسميات بلدان العالم حسب فئات محددة مسبقاً، كذلك التنوع الثقافي في سياق العولمة.

٩٠- ولفت أحد المشاركين انتباه الفريق العامل إلى نتائج دراسة حديثة تهدف إلى تقدير حجم الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي في المملكة المتحدة. ويبين التقرير الصعوبة البالغة في الحصول على معلومات بشأن عدد النساء ضحايا الاتجار، حيث يتم الاتجار عن طريق شبكات سرية ومنظمة تنظيمياً جيداً للغاية. وكذلك، يبدو أن عدداً متزايداً من النساء يأتين من "الكتلة الشرقية" السابقة ويمثلن بغايا رخيصة وتسهل السيطرة عليهن. وقدمت مجموعة من التوصيات إلى الحكومة البريطانية لمكافحة هذه الظاهرة الآخذة في الاتساع.

٩١- وقامت منظمة يمولها الصندوق الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، وهي نشطة في إحدى المناطق الصناعية في روسيا، بإبلاغ الفريق العامل بمعلومات بشأن مسألة الاتجار في نساء من الاتحاد الروسي باتجاه بلدان أخرى. وأوضحت المتكلمة أن عدداً متزايداً من الشابات يُعرض عليهن أعمال رعاية الأطفال والرقص والخدمة المنزلية، ثم ينتهي بهن الأمر في دور بغاء في قبرص واليونان وسوريا وتركيا وإسرائيل وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعملن في ظل أوضاع سيئة للغاية. هؤلاء الشابات، ومن بينهن من لم يبلغن الثامنة عشرة من العمر، يسافرن كسائحات ويقعن في شبكات المتاجرين. وقد كشفت إحدى الدراسات عن أن ٩٧ في المائة من الشابات اللواتي وُجِّهت إليهن أسئلة في هذا الخصوص قد أكدن أنهن يرغبن في السفر إلى الخارج للبحث عن عمل. وتحاول المنظمة المنشأة حديثاً تحذير الشابات بالمخاطر التي يتعرضن لها وتشجع وسائل الإعلام على أن تحذو حذوها. والحكومة الروسية مدعوة إلى إعادة النظر في تشريعها من أجل معاقبة من يتعاطون هذه الأنواع من الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت المنظمة في تنفيذ برنامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار العائدات إلى البلد.

٩٢- وقدمت منظمة أخرى يمولها الصندوق الاستئماني للتبرعات معلومات إلى الفريق العامل بشأن الدعارة والاتجار بالشابات في الهند لأغراض الاستغلال الجنسي. وترجع أسباب هذا الاتجار إلى أمور منها الفقر والامية والبطالة وإساءة المعاملة من قبل الآباء، والتزمل، وهجرة الزوج وعملات الاختطاف وقلة المعلومات. ووفقاً للأحصاءات، يوجد في الهند ٢٤ مليون مومس و٥٢ مليون طفل أبناء لمومسات. وفي بعض القرى الواقعة على الحدود، يبدو أن المجتمع بأسره يشارك في الاتجار بالفتيات. وهناك فتيات هنديات ضحايا للاتجار بهن إلى البلدان المجاورة، بينما يتم استقدام فتيات من نيبال وبنغلاديش وباكستان وبتان وسري لانكا إلى الهند. ومن بين العواقب الرئيسية لهذا الاتجار والدعارة الزيادة في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى درجة لم يسبق لها مثيل. فقد أُفيد أن ما بين ٣ ملايين و٥ ملايين شخص في الهند مصابون بهذا الفيروس، غير أنه من الصعب تحديد العدد الصحيح للأشخاص المصابين. ومن أجل تقديم حماية أفضل للمومسات، تؤيد المتكلمة تقنين الدعارة، ووجهت نداءً إلى الحكومة الهندية من أجل المبادرة إلى تقنين الدعارة.

٩٣- وذكر مجدداً مشاركون آخرون أنهم يعارضون تقنين الدعارة.

٩٤- وشجب بعض المشاركين العنف المنتظم الذي تقع النساء والفتيات ضحايا له، وكثيراً ما يحدث ذلك تحت ستار التقاليد وفي معظم الأحيان أيضاً اقتناعاً بأن المرأة لا أهمية لها في المجتمع وفي الأسرة. ويبدو أن الاستغلال الجنسي للنساء والطفلات ما برح آخذاً في التزايد. وذكّرت الرئيسة أن المرأة تقع ضحية للممارسات التمييزية في جميع أنحاء العالم.

٩٥- وأعدت السيدة موتوك إلى الأذهان أن الفقر ما زال أحد الأسباب الرئيسية للرق وأن الفساد يشجع عليه. وفي إطار الرق المسمى بالرق التقليدي، من الأهمية أن يعكف الفريق العامل على دراسة نتائج تطور المجتمعات التقليدية صوب الحداثة السياسية، أي الانتقال من المجتمع إلى الفرد. وهي ترى أن أحد المظاهر الأولى لهذا الانتقال هو تفجر تدفقات الهجرة، حيث لا يتردد الرجال والنساء، بل وحتى الأطفال، في الهجرة إلى عالم أفضل. ويمكن أيضاً للفريق العامل أن ينظر في الطريقة التي أثرت بها التوصيات المقدمة في السنوات العشرة الأخيرة على البلدان على الصعيدين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الفريق العامل أن يساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بمكافحة العنصرية.

٢ - الاستغلال الجنسي للأطفال وأنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٩٦- يفيد تقرير عن حماية الأطفال البغايا في المملكة المتحدة أن هؤلاء الأطفال يجب أن يُعتبروا منهجياً ضحايا للبغاء والاستغلال الجنسي وأن يعاملوا على هذا الأساس. والأشخاص الذين يستغلون الأطفال، لا سيما عندما يكونون دون الثالثة عشرة من العمر، يمكن أن يتعرضوا لعقوبات كبيرة جداً، يمكن أن تصل إلى السجن مدى الحياة تقريباً.

٩٧- وطلبت مجموعة من المنظمات غير الحكومية من الفريق العامل أن يعيد النظر من الناحية الفنية في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وتفيد هذه المنظمات أن البروتوكول، بصيغته المعتمدة، لا يوفر حماية كافية للطفل المتضرر، حيث لا يتضمن التزامات بحماية الضحية، ولا يتضمن إشارة واضحة إلى الحق في حماية هوية الطفل المتضرر ولا إلى مبدأ عدم معاقبته، وحيث لا يرد سن الثمانية عشرة كحد فاصل. وأخيراً، لا يذكر البروتوكول بأي من المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، أي المصالح الفضلى للطفل ومبدأ عدم التمييز.

٩٨- وأشار جميع المتكلمين إلى ما شعروا به من إحباط أثناء اعتماد هذا البروتوكول، الذي اعترفوا أنه لا يعزز أحكام الاتفاقية، والذي تخضع بعض أحكامه بشكل مبالغ فيه للتشريعات الوطنية. غير أنهم أعادوا إلى الأذهان الأوضاع التي تم التفاوض في ظلها على هذا البروتوكول والصعوبات التي صودفت من أجل التوصل إلى حل

وسط. وبالتالي، فحتى إذا كانت بلدان عديدة غير راضية تماماً عن هذا البروتوكول، فهي تدرك أن هذا النص هو النص الأقل قصوراً الذي يمكن لأغلبية ما أن تقبله. وكان الأمل معقوداً على أن تقدم لجنة حقوق الطفل، في إطار إشرافها على تنفيذ البروتوكول، تفسيراً يهدف إلى تعزيز أحكام البروتوكول ومواءمة هذه الأحكام مع التزامات الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ذكر بعض المتكلمين أن اللجنة تحتاج إلى مساعدة مالية وموارد بشرية لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين اللذين اعتمدا لتوهما، خصوصاً البروتوكول الخاص ببيع الأطفال.

٩٩- وقرر أعضاء الفريق العامل أن الموضوع ذا الأولوية للدورة السابعة والعشرين للفريق في عام ٢٠٠٢ سيكون استغلال الأطفال، خاصة في سياق البغاء والعبودية المتزلية.

جيم - أشكال الاستغلال الأخرى

١ - الأنشطة غير المشروعة لبعض الطوائف الدينية أو غيرها من الطوائف

١٠٠- قام طلبة بإجراء بحوث بشأن هذه المسألة وأبلغوا الفريق العامل بها، وتناولت هذه البحوث بشكل خاص معلومات عن مذبح ألف من أعضاء عقيدة دينية أوغندية تسمى كنيسة إعادة الوصايا العشر. ولاحظ بعض المراقبين أن أشخاصاً انضموا إلى طوائف كان ينتهي بهم الأمر أحياناً إلى الخضوع للسيطرة الكاملة لأشخاص أو أفكار يهيمنون عليهم. ويرى المراقبون أن هذا يُعتبر شكلاً من أشكال الرق.

١٠١- وذكر بعض المشاركين أنه من الصعب التمييز بين العقائد الدينية والطوائف، ودعوا إلى التحلي باليقظة. غير أنهم رأوا أنه ينبغي للفريق أن يواصل دراسة الأنشطة غير المشروعة للطوائف الدينية.

٢ - الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية

١٠٢- استرعى انتباه الفريق العامل إلى مقالة في صحيفة صندبي تايمز بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ تتعلق باحتمال قيام أشخاص من مولدافيا وتركيا بالاتجار في الكلى. يبدو أنه يتم تشجيع أشخاص من قرى نائية في مولدافيا على بيع كُلية من كُلاهم في اسطنبول لقاء مبلغ ٣٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وجاء في المقالة أن الانترنت يشارك في التحريات من أجل معرفة هوية الوستاء ومقاصاتهم. وذكر السيد غونيسيكييري أن الفقر يمكن أن يدفع بعض الأشخاص إلى اللجوء إلى مثل هذه الممارسات.

١٠٣- وفي حين أن بعض المشاركين، لا سيما ممثلة بنغلاديش، يودون أن يتطرق مشروع البروتوكول الذي يجري التفاوض بشأنه في فيينا إلى بيع الأعضاء البشرية، تساءل إثنان من المشاركين عما إذا كان للاتجار في الأعضاء البشرية صلة بالرق. وأعيد إلى الأذهان أن هذه المسألة قد تم تناولها في الفصل المتعلق بأشكال الاستغلال

الجديدة وأنه يمكن، على هذا الأساس، تشبيه الاتجار في الأعضاء البشرية، وما قد يترتب عليه من آثار على الأجل الطويل، بالرق.

١٠٤ - وانتهز بعض المشاركين فرصة المناقشة للإشارة إلى حالة استخدام أو "استئجار" الجهاز التناسلي للمرأة في حالة الأمهات الحاضنات. وقالوا إن هذا أمر له عواقب جسدية وفسولوجية ونفسانية بالغة الخطورة ولا توجد لوائح ناظمة له ولا مساعدة نفسانية لمن يعانون من عواقبه.

٣- الميل الجنسي إلى الأطفال

١٠٥ - في أعقاب عرض قدم عن موضوع عدم الخضوع لأحكام التشريع الوطني، أعرب السيد غونيسيكييري عن أسفه لأن بلده، سري لانكا، أصبح المقصد المفضل لذوي الميول الجنسية إلى الأطفال، الذين يعتدون على البنات والصبيان على السواء. وقال إن الأساليب التي يستخدمها ذوو الميل الجنسي إلى الأطفال أساليب بارعة: فواحدهم يبدأ بالاندماج في أسرة الطفل الذي يرغب فيه، بل ويذهب أيضاً إلى حد عرض مساعدة مالية على الأسرة، وينتهي الأمر بالأسرة إلى أنها تشعر أنها مدينة له فتعطيه أحد أطفالها على سبيل المبادلة. كما أعرب عن أسفه لأن البعض من ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال، المقرر مقاضاتهم في سري لانكا، قد تمكنوا من الهروب من العدالة إثر تلقي سري لانكا طلباً بتسليمهم إلى بلدهم.

١٠٦ - وتطرق أحد المشاركين إلى الاتفاق المعمول به بين الفلبين والمملكة المتحدة. وقال إن المملكة المتحدة تفضل إذا ما كان يتعين مقاضاة رعاياها، أن يتم ذلك في البلد الذي يرتكبون فيه الجرم، وألا يطبق عليهم مبدأ عدم الخضوع لأحكام التشريع الوطني إلا إذا تمكنوا من مغادرة البلد الذي ارتكبوا فيه الجرم.

١٠٧ - والمعضلة الكبيرة التي تواجه البلدان النامية التي تشكل السياحة مصدراً من أكبر مصادر دخلها الوطني، هي كيفية اتخاذ تدابير لإغلاق أبوابها أمام ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال وغيرهم من سائحي الجنس، مع الحفاظ في الوقت ذاته على السياحة. وفي هذا الصدد، دعا السيد ألفونسو مارتينيز البلدان التي تعتمد على السياحة إلى أن تكون يقظة جداً، خصوصاً فيما يتعلق بالحماية الواجب توفيرها للأطفال. وأشار إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين البلدان السياحية والمنظمات الدولية. وفي هذا السياق، اقترحت رئيسة الفريق العامل إرسال تقرير الفريق العامل إلى منظمة السياحة العالمية من أجل لفت انتباهها إلى هواجس الفريق. ولهذا، اقترح السيد فايسروت دعوة ممثلين من منظمة السياحة العالمية إلى حضور الدورة القادمة للفريق العامل الذي سينظر على سبيل الأولوية في مسألة الإبحار بالأشخاص. وينبغي توجيه هذه الدعوة أيضاً إلى البلدان التي تتكون منها السلسلة السياحية، سواء كانت البلدان التي يقصدها السواح أو البلدان التي يأتون منها.

١٠٨- وأبلغ الفريق العامل بمعلومات عن قضية مرفوعة ضد شخص من ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال، كان قد استخدم شبكة الإنترنت في جمع ما يزيد على ٢٢ ٠٠٠ صورة خليعة لأطال تتراوح أعمارهم بين سنتين و١٣ سنة. وتشكل إساءة استخدام الإنترنت أحد المواضيع التي يوليها الفريق العامل اهتماماً خاصاً.

١٠٩- وذكرت الرئيسة أن الأضرار التي تسبب فيها فيروس المعلوماتية "أحبك"، الذي أثر على كل البلدان، قد اضطرت خبراء المعلوماتية إلى الاجتماع وإلى اتخاذ قرار بإنشاء شرطة معلوماتية تهدف إلى مكافحة الفيروسات المعلوماتية التي اعتُبر بثها ونشرها جريمة. وبالتالي، يمكن استخدام هذه العملية ذاتها لملاحقة موردي الصور الخليعة للأطفال والباحثين عنها على شبكة الإنترنت.

٤- الممارسات الشبيهة بالرق

١١٠- في إطار النظر في الممارسات الشبيهة بالرق، استُرعى انتباه الفريق العامل إلى حالة بعض الممارسات التقليدية المشابهة للرق.

١١١- وأثيرت حالة جرائم الشرف، وخاصة في مقاطعة السند في باكستان، حيث يوجد تقليد يُدعى كاروكاري يبيع لأفراد أسرة أي رجل ولأفراد أسرة أية امرأة يُشتبه في وجود علاقة غير مشروعة بينهما أن يقتلوهما. ويبدو أن هذا التقليد ما زال يمارس على نطاق واسع للغاية، حيث يعتقد سكان المناطق الريفية اعتقاداً راسخاً بأن الله والدين يبيحان قتل الزانية. وفي هذا الصدد، حرصت ممثلة باكستان على توضيح أنه يُعاقب في باكستان على جميع الجرائم أياً كان سببها. وأوضحت أن الجرائم المعروفة باسم جرائم الشرف ليست في الواقع سوى جرائم معروفة تاريخياً بجرائم الغضب العام، ولا يمكن، بأي شكل من الأشكال، تبريرها أو إباحتها أو تفسيرها أو تعليلها من منطلق ديني.

١١٢- وذكرت الرئيسة أنها بصفتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، قد قررت إيلاء مسألة هذه الجرائم، المسماة جرائم الشرف، اهتماماً خاصاً، ودعت إلى دراسة الآليات الاجتماعية والتقليدية التي تمخضت عنها هذه الجرائم دراسة متأنية، وإلى وجوب وضع نهاية لهذه الممارسات التي تستهدف المرأة في المقام الأول. كما ذكرت أن عدداً كبيراً من هذه الجرائم يرتكب بحجة الشرف الباطلة، بينما الحقيقة هي أنها ترتكب لأسباب مادية، كالإرث.

١١٣- ومن بين الحالات التي وجه نظر الفريق العامل إليها حالة "حرق العروسة"، حيث تفيد المعلومات المقدمة أن هذه جريمة شائعة في الهند، تقتل فيها الزوجات الشابات حرقاً لقلّة المهر المقدم لزوجها أو لأي سبب آخر، كعندما يُعرف أنها ستلد أنثى.

١١٤- كذلك نوقشت مسألة الزواج بالإكراه. فذكر أنه يجدر التمييز بين الزواج بالإكراه والزواج المرتب. فالزواج المرتب، الذي يجري في مناطق عديدة من العالم، يقوم على موافقة الطرفين، بينما لا يقوم الزواج بالإكراه على موافقة الطرفين، أو على الأقل، مدافعة أحدهما.

١١٥- وذكر أعضاء الفريق العامل أن السبب الرئيسي لاستمرار هذه الممارسات هو مركز المرأة، بل بالأحرى غياب مركزها، في الأسرة وفي المجتمع. فلا تعرّف المرأة سوى من خلال دورها كزوجة أو أم؛ فبعدم تقدير ما لها من قيمة وأهمية تصبح عرضة لإساءة المعاملة بجميع أشكالها.

١١٦- واسترعى انتباه الفريق العامل مجدداً إلى مسألة الآثار النفسانية والبدنية التي عانى منها ضحايا الاحتلال الياباني السابقون أثناء الحرب العالمية الثانية. وأشار أيضاً إلى حالة المدنيين الأوروبيين الذي عانوا في المخيمات اليابانية. ولاحظ أحد المشاركين مع الأسف أن الفريق العامل لا يرغب في مواصلة النظر في هذه المسألة، حيث يرى أنها سويت، نظراً لأن اليابان اعترفت بمسؤوليتها، وإنشاء صندوق لتعويض بعض الضحايا. وهو يرى أن المسألة تستحق أن تدرس بمزيد من التعمق، ذلك أن الحكومة لم تقدم اعتذاراً رسمياً إلى الضحايا، لا سيما الأجانب منهم، بلغة يمكنهم فهمها، وأن صندوق التعويض صندوق خاص يتيح منح إعانات لضحايا سابقين، ولكن دون أن تكتسي هذه الإعانات طابع التعويض عما لحق بهم من أضرار.

١١٧- وذكر السيد فايسبروت أن مسألة الاسترقاق الجنسي أثناء النزاعات المسلحة كانت قد لقيت وما زالت تلقى اهتماماً مستمراً من جانب اللجنة الفرعية. وأشار في هذا الصدد إلى التقارير المقدمة من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بمسألة الاغتصاب المنهجي والرق الجنسي أثناء النزاعات المسلحة. وبالتالي، لم يعد يتعين على الفريق العامل دراسة هذه المسألة التي تمت معالجتها في إطار اللجنة الفرعية.

٥- مسائل أخرى

١١٨- إن الفريق العامل، في إطار دورته، وبعد اعتماد لجنة حقوق الإنسان القرار ١٠٦/٢٠٠٠ المتعلق بإعادة النظر في آليات حقوق الإنسان، قد أحاط علماً بالمقترحات التي قدمتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية بغرض ترشيد أساليب عمل الفريق. ووفقاً لما قرره لجنة حقوق الإنسان، فإن فترة انعقاد دورات الفريق العامل ستخفف من ٨ أيام عمل إلى ٥ أيام عمل. وعليه، ونظراً لجدول الأعمال الحافل للغاية، سيضطر الفريق إلى ترشيد عمله وإلى تغليب الأهم على المهم.

١١٩- وقد أدرجت بعض المقترحات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في توصيات الفريق العامل.

١٢٠- ولفت السيد فايسروت انتباه الفريق العامل إلى الدراسة التي أجراها بالتعاون مع المنظمة الدولية لمكافحة الرق بشأن تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق؛ ولاحظ أنه لم يجر الاضطلاع بأي دراسة من هذا النوع منذ عام ١٩٨٢. وستتاح صيغة مستوفاة لهذه الدراسة الأولى في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

١٢١- واقترحت الرئيسة أن تستخدم الدراسة التي أعدها السيد فايسروت كوثيقة مرجعية في أعمال الفريق العامل. ورحبت بحضور منظمات غير حكومية عديدة، وأعربت عن أملها في أن تمثل هذه المنظمات جميع مناطق العالم تمثيلاً أكبر، وشجعت المنظمات غير الحكومية من أفريقيا وأمريكا اللاتينية على المشاركة.

١٢٢- وأثناء المناقشة التي أجراها الفريق العامل من أجل اعتماد توصياته، قام بعض الخبراء بتوضيح مواقفهم بشأن نقاط معينة. فذكر السيد ألفونسو مارتينيز أن عبارة "المدافعون عن حقوق الإنسان" الواردة في الفقرات ٢ و٣ و٧ من التوصية ٢ المتعلقة بالعمل الاستعبادي واستعباد المدين لا يقصد بها أفراد أو منظمات غير حكومية حصراً. وبالإضافة إلى ذلك، أبدى تحفظاته بشأن الفقرة ١٢ من التوصية ١٦، فهو يرى أنه لا ينبغي أن يفهم من هذه الفقرة أن الفريق العامل يُنصَّب نفسه آلية جديدة لمتابعة الصكوك المتعلقة بالرق.

١٢٣- وأعرب السيد فايسروت عن قلقه إزاء ما ورد في التوصية ١٦ من إشارة إلى الطوائف الدينية. فبيّن أن عبارة "طائفة" تستخدم لوصف ديانة غير مستحبة، وأن إساءة الفريق العامل استخدام العبارات على هذه النحو قد تفضي إلى تشجيع التعصب الديني.

خامساً - أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن

أشكال الرق المعاصرة

١٢٤- كان معروضاً على الفريق العامل، في إطار بحثه حالة الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، تقرير الأمين العام بشأن الصندوق الاستئماني للتبرعات (E/CN.4/2000/80 و Add.1).

١٢٥- وبفضل التبرعات التي تلقاها الصندوق والتي يرد تفصيلها في الوثيقة المشار إليها أعلاه، تمكن مجلس إدارة الصندوق من منح مساعدة مالية من أجل سفر ممثلي ثمان عشرة منظمة غير حكومية ومشاركتهم في أعمال الفريق، ومساعدة مالية من أجل تنفيذ سبعة عشر مشروعاً ميدانياً، لا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وكانت شهادة ضحايا سابقين وأشخاص عاملين في الميدان وعالمين بالواقع اليومي مفيدة جداً للفريق. وكانت المواضيع التي قامت هذه المنظمات بمعالجتها حافلة ومتنوعة في الوقت ذاته، وهي: العمل الاستعبادي واستعباد المدين، واستغلال الأطفال لغرض الجنس، والممارسات الشبيهة بالرق، وتشغيل الأطفال في الخدمة المنزلية، والاتجار بالأشخاص من أجل استغلالهم جنسياً، واستخدام الأطفال في البغاء.

١٢٦- وأشاد جميع المشاركين بحضور هذه المنظمات التي أضافت بُعداً عملياً وإنسانياً إلى أعمال الفريق وأتاحت له الإلمام بحقيقة الواقع. كما أشاد أعضاء الفريق العامل بما تضمنته إفادات هذه المنظمات وبياناتها من معلومات مفيدة وقيمة. وحث مجلس الإدارة على تمويل المنظمات التي تمثل جميع المناطق الجغرافية تفادياً لحرمان منطقة معينة أو بلد معين.

١٢٧- كما أشاد أعضاء الفريق العامل برئيس مجلس إدارة الصندوق، السيد سوامي آغنيفش، وإحدى أعضاء مجلس الإدارة، السيدة تاتيانا ماكيفيفا، على حضورهما على نفقتهما الخاصة ومشاركتهما في مداوات الفريق.

١٢٨- وقام ممثلو مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة بتوجيه نظر المشاركين إلى أن الصندوق يلزمه ٣٠ ٠٠٠ دولار في السنة ليعمل بكفاءة وبشكل طبيعي. وقالوا إن التقارير التي يقدمها الأمين العام بانتظام عن حالة التبرعات وأوجه استخدامها تنم عن رغبة في تحقيق الشفافية وتوحي تشجيع المانحين. وفي إطار تمويل المشاريع، قرر مجلس الإدارة ألا يتولى تمويل مشاريع معينة بالكامل، بل أن يكون عند الإمكان، بمثابة عامل حفّاز على مشاركة وكالات أخرى في تمويل المشروع موضوع البحث. ودعا مجلس الإدارة، في دورته الأخيرة، منطمتين غير حكوميتين ناشطتين للغاية على الساحة الدولية في مكافحة الرق إلى الإدلاء بآرائهما بشأن ما ورد من طلبات إعانة. وأشاد برؤيا الصندوق، حيث دعي رئيس مجلس إدارته إلى المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان. ووجه مجلس الإدارة الشكر إلى الجهات المانحة، كما وجه نداء لتقديم تبرعات جديدة. ونوه بأن العديد من الأفراد بصفتهم الشخصية، وخاصة الفنانون، يقدمون تبرعات للصندوق.

١٢٩- وفي إطار التبرعات الخاصة، فإن طلبة إحدى المدارس في المملكة المتحدة، تدعى "تقدم المدارس معا"، قد حشدوا طاقاتهم وتمكنوا من جمع مبلغ قدره ١ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، قدموه إلى الصندوق الاستئماني.

١٣٠- وذكر السيد ألفونسو مارتينيز في هذا الشأن أنه يغتنم هذه المناسبة لأن يخص بالذكر، في سياق مختلف، الدور المتزايد الأهمية الذي ينهض به المجتمع المدني في تمويل أنشطة منظمة الأمم المتحدة. وقال إن هذا التمويل لئن لم يكن، في حالات معينة، شراً في حد ذاته، فهو يعرب عن قلقه إزاء الانحراف المتمثل في اعتزام خصخصة منظمة الأمم المتحدة بسبب أزمة مالية مصطنعة إلى حد ما.

١٣١- وأشار بعض المشاركين إلى ما لتبرع الأشخاص بصفتهم الشخصية من أهمية في تعزيز التضامن الدولي.

سادساً - التوصيات المعتمدة في الدورة الخامسة والعشرين

ألف - اعتبارات عامة

١٣٢- يرى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن الرق، بمختلف أشكاله وممارساته، جريمة ضد الإنسانية وأن أي سكوت من جانب دولة ما عن هذه الممارسات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة قد انضمت إلى الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو إلى أي اتفاقيات أخرى ذات صلة، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

١٣٣- ويتضح من استعراض المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل أنه، على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان وصور كرامته في جميع أنحاء العالم، ما زالت توجد أشكال مختلفة من الرق، وهناك أشكال خبيثة منه آخذة في الظهور الآن، ونظر الفريق العامل على سبيل الأولوية في مسألتي العمل الاستعبادي واستعباد المدين، فضلاً عن مسألتي الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. كما نظر في مسائل تشغيل الأطفال؛ والاستغلال الجنسي، وخاصة للأطفال والخدم المتزليين والعمال المهاجرين؛ وحالة الاتفاقيات؛ وأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛ وأساليب عمل الفريق العامل.

١٣٤- ورحب الفريق العامل بزيادة مشاركة ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية في دورته، وشكرهم على مساهماتهم القيمة في عمله. ويود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه لممثلي منظمة العمل الدولية على حضورهم طيلة فترة انعقاد الدورة، على الرغم من انعقاد مؤتمر منظماتهم بالتزامن مع فترة انعقاد دورة الفريق العامل. وإثراءً للمناقشة، أعرب الفريق العامل مجدداً عن أمله في أن يحضر دوراته المقبلة أيضاً ممثلو اليونيسكو واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

١٣٥- وهنأ الفريق العامل جميع المشاركين على ما أجروه من حوار مثمر وما تحلوا به من روح تعاون، وعلى الجو الإيجابي الذي دارت فيه المداولات.

باء - التوصيات

١٣٦- اعتمد الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين التوصيات التالية:

١ - توصيات عامة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد خصص دورته الخامسة والعشرين لإجراء تقييم إجمالي لشتى أشكال الرق المعاصرة،

- ١ - يعرب عن امتنانه لجميع المشتركين على ما قدموه من معلومات تتعلق بكافة أشكال الاستغلال؛
- ٢ - يرى أن الفقر والجهل والتمييز بجميع أشكاله هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن تولي اهتماماً خاصاً للفقر والتمييز بوصفهما عاملين مؤديين إلى وجود أو إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وأن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛
- ٣ - يرى أيضاً أن من الضروري أن تتعاون جميع الوكالات المتخصصة المعنية ببعض ضروب الأشكال المعاصرة للرق وأن تنسق أنشطتها مع الفريق العامل لدى السعي إلى اتباع نهج متكامل للتصدي لمختلف المشاكل في ميدان الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق بجميع مظاهرها؛
- ٤ - يرى كذلك أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للمساعدة على حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة بالاعتماد على الخبرة الفنية للأجهزة والهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة والصكوك القانونية التي تتناول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، القضايا المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك بتحسين التنسيق والتعاون بين هذه الجهات؛
- ٥ - يرحب بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في توعية الجمهور على الصعيدين الوطني والدولي بما يترتب على أشكال الرق المعاصرة من آثار خطيرة على المرأة والطفل؛
- ٦ - يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يدعو وكالات الأنباء والصحافة ومحطات التلفاز والإذاعة إلى الإسهام في القضاء السريع على الرق بجميع أشكاله المعاصرة عن طريق ضمان النشر على نطاق واسع وفعال بشأن الحالات القائمة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وكذلك بشأن أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في هذا الميدان، ويطلب أيضاً قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتنظيم حملة توعية مماثلة.

٢- العمل الاستعدادي واستعداد المدين

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، وإلى أحكام اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لا سيما المادة ١ (أ) منها، التي تحظر إفسار الدّين، أي استعداد المدين،

وإذ يحيط علماً بما قدمته المنظمات غير الحكومية، في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل وفي دوراته السابقة، من معلومات شاملة عما يحدث في جميع أنحاء العالم، في البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء، من حالات استعداد للمدين، وبما قدمه مراقبون عن الحكومات من ردود بناءة في هذا الشأن،

وإذ يرحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في سبيل مكافحة استعداد المدين باعتمادها قوانين تحظر استعداد المدين وبوضعها إجراءات للتحقيق في فرادى التقارير عن استعداد المدين وإعتاقه،

وإذ يلاحظ القلة الظاهرة للمعلومات المتاحة للوكالات الحكومية والوكالات الحكومية الدولية عن استعداد المدين،

وإذ يثير جزعه، مع ذلك، ما يرد في تقارير المنظمات غير الحكومية عن استمرار إبقاء الملايين من الرجال والنساء والأطفال مستعبدين بوصفهم مدينين، مع مطلع القرن الحادي والعشرين، وخاصة ما أفيد عن أن أعضاء مجتمعات الأقليات والسكان الأصليين على وجه الخصوص هم عرضة للوقوع ضحية لاستعداد المدين؛ وإذ تثير جزعه أيضاً معلومات تفيد أن كثيراً من العمال المهاجرين يقعون ضحية لاستعداد المدين، وخاصة من تم الاتجار بهم من أجل استغلالهم في البغاء، وأن محتهم ما زالت إلى حد كبير في طي الكتمان ولا تتولى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية التحقيق فيها على نحو واف،

وإذ يشدد على أهمية قيام الدول التي تفيد التقارير عن وجود حالات استعداد للمدينين فيها بجمع إحصاءات دقيقة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بهذه الممارسة، لا سيما من أجل اتخاذ إجراءات علاجية تتناسب مع نطاق هذه المشكلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يرد من تقارير عن إبقاء كثير من ضحايا استعداد المدين جاهلين لحقوقهم الأساسية، ولأن إيمان العمال المستعبدين إيماناً قوياً بالقضاء والقدر يمنعهم من السعي إلى تغيير حالتهم الاستعدادية،

واقتناعاً منه بأن التعليم الأساسي للجميع هو شرط أساسي لتمكين العمال المستعبدين من الخلاص من الاستعباد، وأن توفير التعليم الابتدائي الإلزامي للجميع، وخاصة في المناطق الريفية، سيقبل من عدد العمال المستعبدين،

واقتناعاً منه كذلك بأن استعباد المدين ينمو ويزدهر في ظروف من اللامساواة، حيث لا تتاح للأسر الفقيرة فرص الوصول إلى وسائل الإنتاج الأساسية، لا سيما الأرض، وأن الإصلاح الزراعي هو من التدابير المستصوبة لمنع استعباد المدين،

وإذ يشير إلى برنامج العمل لمكافحة استعباد الأطفال، الذي وضعه مكتب العمل الدولي بالتعاون مع ما كان يسمى سابقاً مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (ISBN 92-2-108730)، الذي اعتمد عام ١٩٩٢، والذي يحدد مجموعة من التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها في مكافحة العمل الاستعبادي واستعباد الأطفال، بما في ذلك إجراءات على صعيد وضع السياسات الحكومية والتشريع وإنفاذ القانون والتعليم والتدريب وإعادة التأهيل وتعبئة المجتمعات المحلية وتوعية الجمهور بعدم مقبولية استعباد الأطفال،

وإذ يرحب باعتماد منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تحظر المادة ٣(أ) منها صراحة ممارسة عبودية الدين، أي استعباد المدين، فيما يتعلق بأي طفل أو حدث يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً،

وإذ يضع في اعتباره أن تعيين "أفضل ممارسة" فيما يتعلق بأساليب إعتاق العمال المستعبدين وإعادة تأهيلهم من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التصدي لاستعباد المدين بقدر أكبر من الفعالية،

واقتناعاً منه بأن ضحايا استعباد المدين أنفسهم هم في كثير من الأحيان أنسب الأفراد لاستشارتهم عن ماهية الاستراتيجيات والتقنيات التي يجتهدون أن تكون فعالة ومستدامة في تيسر إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على الأجل الطويل بعد إعتاقهم،

١ - يحث الدول، حيثما تفيد التقارير بحدوث حالات استعباد المدينين فيها، على اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية لضمان إعتاق الأشخاص المعنيين، وعلى وضع تقنيات لتقدير ما إذا كان العمال مستعبدين، حتى وإن كانوا يتعرضون للترهيب (بتهديدهم أو تخويفهم بفقدان وظائفهم) أو غير راغبين في الكشف عن أنهم مستعبدون، وعلى منع وقوع أعمال انتقامية ضدهم، وضمان عدم استعبادهم مجدداً فيما بعد؛

٢- يشجع الدول على ضمان عدم وضع عقبات أمام العمال المستعبدين، أو أمام المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتصرفون نيابة عنهم، في تقديم شكاوى رسمية عن استغلال العمال المستعبدين، وفي حالة الدول التي توجد فيها شكاوى من هذا النوع لم يبت فيها بعد، على أن تعمل على معالجتها بأقصى قدر من الاستعجال والجدية؛

٣- يحث الدول على أن تتدخل على سبيل الأولوية عندما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة أو الاضطهاد لمشاركتهم في السعي إلى مساعدة العمال المستعبدين؛

٤- توصي بقوة الدول التي اعتمدت قوانين مناهضة استعباد المدين أو العمل الاستعبادي والتي لا تزال التقارير تفيد عن حدوث حالات استعباد المدين فيها، أن تكفل فعالية سيادة القانون وأن تطبق تماماً الإجراءات القانونية والقضائية التي تكفل مقاضاة ومعاقبة من يعملون على استعباد الرجال أو النساء أو الأطفال؛

٥- يدعو الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان حظر استعباد المدين حظراً صريحاً وفرض عقوبات مناسبة لردع أي شخص عن تقديم قرض يؤدي إلى استرقاق أو استعباد الشخص الذي يقدم إليه أو أي شخص آخر مرتبط به، واعتبار القروض التي تؤدي إلى استعباد المدين لاغية وباطلة، وتزويد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين بالتعليمات المناسبة لتمكينها من التعرف على حالات استعباد المدين والعمل على إعتاق العمال المستعبدين، لا سيما بإغاثتهم مؤقتاً منذ الإبلاغ عن حالاتهم أول مرة، وإيجاد عمل مناسب لهم خارج إطار علاقة شبيهة بالرق (وعدم جعل الإغاثة مشروطة بانتهاء عملية التثبيت من استعبادهم)؛

٦- يوصي مجدداً الدول الأعضاء بإنشاء لجان رصد للتحقيق في التقارير التي تفيد عن حدوث حالات استعباد المدينين ولتحديد عدد المستعبدين لديها نتيجة لممارسة استعباد المدين، مع إيلاء اهتمام خاص للقيود التي تحد من رصد أوضاع العمال المهاجرين والمفروضة من قبل أصحاب العمل أو غيرهم ممن يسلفونهم المال، ويوصيها بالعمل على عدم إخضاع العمال المهاجرين لممارسة استعباد المدين، وفي حال الإبلاغ عن حالات استعباد المدين، يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر في إنشاء مؤسسات خاصة تتولى إنفاذ أحكام القانون لمكافحة هذه الممارسة المسيئة، كإنشاء وحدات أو لجان خاصة لإنفاذ القانون إما على الصعيد الوطني أو المحلي؛

٧- يشجع الدول على أن تتيح للعمال المستعبدين حالياً أو سابقاً وللمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام في بلدانهم بغية توجيه النظر إلى استمرار أنماط استعباد المدين وتوعية العمال المستعبدين بحقوقهم، وتحذير مستغلي العمل الاستعبادي بأن هذه الممارسة غير مقبولة وغير مشروعة؛

٨- يحث الدول على أن تولي اهتماماً خاصاً لضمان إكمال جميع أطفال العمال المستعبدين دراستهم الابتدائية، سواء كان هؤلاء الأطفال مستعبدين أم غير مستعبدين؛

٩- يوصي الدول الأعضاء على أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ لعام ١٩٦٢ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، التي صدقت عليها ٣٢ دولة في نهاية عام ١٩٩٨، والمعنية بوجه خاص بالتقليل من أشكال دفع الأجور التي تعمل على زيادة المديونية، وتقتضي من الدول المصدقة عليها أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة عملياً" لضمان تنفيذ مجموعة من سبل الحماية للعمال للحيلولة دون حدوث حالات استبعاد المدين؛

١٠- يدعو الدول إلى اعتماد وتنفيذ خطط عمل لمكافحة أسوأ أشكال تشغيل الأطفال جميعها؛

١١- يدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تقدم معلومات عما تبذله من جهود في سبيل التشجيع على وضع برنامج العمل لعام ١٩٩٢ موضع التنفيذ وعما صادفته من عقبات حالت دون تنفيذه؛

١٢- يدعو أيضاً منظمة العمل الدولية إلى إعداد مشروع تشريعات أو قواعد نموذجية بشأن إنشاء وتشغيل مؤسسات حكومية تتولى رصد ما يقدم من تقارير عن استبعاد المدينين وتتصدى لذلك بالشروع في اتخاذ إجراءات في سبيل إعتاق الأشخاص المعينين وإعادة تأهيلهم؛

١٣- يدعو كذلك منظمة العمل الدولية، إلى جانب غيرها من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة، إلى النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أو حلقة تدارس لتحديد أفضل الممارسات من أجل استئصال شأفة استبعاد المدين، وخاصة لتقدير أنسب أشكال الدعم الدولي من أجل تعبئة المجتمعات المحلية وتمكين العمال المستبعدين من الاستفادة من حقهم في تكوين الجمعيات والنقابات، وتقدير التقنيات التي ثبت أنها الأكثر فعالية في تيسير إعادة تأهيل ضحايا استبعاد المدين وإعادة إدماجه في المجتمع؛

١٤- يحث الدول الأعضاء التي أفيد عن حدوث حالات استبعاد المدين فيها في السنوات الخمس الأخيرة على أن تضع برنامج عمل منظمة العمل الدولية لمكافحة استبعاد الأطفال موضع التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يخضعون لممارسة استبعاد المدين، وأن تكفل كذلك، في حال الإبلاغ عن استبعاد الرجال أو النساء، أن تطبق بشأنهم، وبشأن أسر كاملة تخضع لاستبعاد المدين، الإجراءات ذاتها أو إجراءات شبيهة؛

١٥- يوصي جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية التي تضطلع بمبادرات إنمائية بأن تعمل على الإسهام في القضاء على استبعاد المدين، لا سيما بتوفير مصادر بديلة للتسليف للعمال المستبعدين؛

١٦- يوصي مجدداً بأن تتعاون الحكومات مع نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة العمل الاستبعادي، وبأن تستخدم نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل على الصعيد

الخلي والوطني والدولي الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعالج انتهاكات أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالسخرة، ويشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الشأن؛

١٧- يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى تشجيع الائتمانات البالغة الصغر كآلية لاستئصال شأفة استعباد المدين؛

١٨- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم للفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠٢، معلومات عما تتخذه من تدابير لقمع استعباد المدين أو منعه؛

١٩- يقرر إبقاء مسألة استعباد المدين قيد النظر وتقدير ما يجرز من تقدم في الدورات المقبلة، بغية القضاء تماماً على هذه الممارسة البغيضة.

٣ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الصندوق الإنمائي أنشئ لمساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بمنحهم مساعدة مالية وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير كذلك إلى الصلة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني وإلى التعاون الضروري بينهما،

١- يعرب عن امتنانه للحكومات والمنظمات والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشباب، الذين قدموا تبرعات للصندوق، ويشجعهم على مواصلة القيام بذلك؛

- ٢- يعرب عن تقديره لمشاركة حوالي عشرين من ممثلي المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل بتمويل من الصندوق، بمن فيهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة، ولمساهماتهم القيمة في أعمال الفريق العامل؛
- ٣- يدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى تشجيع الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان على المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛
- ٤- يلاحظ مع الارتياح أن الصندوق قدم حوالي ٢٠ منحة لتمويل مشاريع للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة بشأن مسائل أشكال الرق المعاصرة؛
- ٥- يعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وخاصة أنشطتهم المتصلة بجمع التبرعات؛
- ٦- يذكر بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات مناشدة إياها أن تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، ويحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد على التبرع للصندوق ويشجعهم على القيام بذلك بغية تمكين الصندوق من النهوض بولايته بفعالية في عام ٢٠٠١؛
- ٧- يعرب عن بالغ تقديره لرئيس مجلس الأمناء ولأحد أعضاء المجلس على مشاركتها في الدورة الخامسة والعشرين على نفقتهما الخاصة، ويدعو أعضاء المجلس إلى المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل؛
- ٨- يقرر مواصلة النظر في حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في الدورة السادسة والعشرين.

٤- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يؤكد من جديد المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ التي تؤكد جملة أمور منها أن الدعارة وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره، وتعرض رفاه الفرد والأسرة والجماعة للخطر،

وإذ يشير كذلك إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، فضلاً عن الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو المواد الخليعة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٠ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ يرحب أيضاً بمباشرة مفوضية حقوق الإنسان مشروعها المعنية بمنع الاتجار بالأطفال،

وإذ يشير إلى برنامج العمل المعني بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦١/١٩٩٦،

وإذ يعلم بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2000/68)، لا سيما التركيز الخاص على الاتجار بالمرأة وهجرتها والعنف ضدها،

وإذ يحيط علماً بما أنجزته اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من عمل، لا سيما وضعها بروتوكولاً لمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما أفيد عن أن تعريف عبارة "الاتجار" الواردة في الصيغة الحالية لمشروع البروتوكول تحد من نطاق شمول "الاتجار" بحيث يقتصر على الحالات التي يجري فيها هذا النشاط عن طريق الإكراه دون "رضا" من تم الاتجار بهم، وبذلك يتحول تركيز التحري وعبء الإثبات عن أفعال المتهمين إلى الحالة الذهنية للمتظلم،

وإذ ينوه بما تم التوصل إليه من توافق في الرأي بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخلعية،

وإذ تموله سرعة انتشار صناعة الجنس العالمية، لا سيما بأشكالها الجديدة والخبيثة، وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال،

وإذ يسلم بأن النساء والأطفال في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية والأقليات والملاحئين والمهاجرين والشعوب الأصلية وغيرهم من الفئات التي تتعرض بانتظام للتمييز والعنصرية هي أكثر عرضة للاتجار والبغاء وما يتصل بهما من استغلال لغرض الجنس،

وإذ يساوره القلق من الصلة الظاهرة بين العولمة وسياسات الدول فيما يتعلق بالهجرة وظاهري الاتجار والتهرب،

وإقتناعاً منه بالحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وصناعة الجنس العالمية،

١- يحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تفعل ذلك؛

٢- يكرر توصيته للجمعية العامة بأن تعلن سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إتاحة وقت كافٍ قبل بداية هذه السنة لوضع خطط عمل وطنية ودولية؛

٣- يحث الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، بناء على ما يتم جمعه ودراسته وتحليله من معلومات، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على أن تشمل هذه الخطط ما يلي:

(أ) تدابير لدعم الخطة عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لها؛

(ب) تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للاتجار بالأشخاص والبغاء، واستغلال بغاء الغير؛

(ج) اتخاذ وإنفاذ تدابير لمكافحة الممارسات الجديدة لصناعة الجنس العالمية، وبخاصة السياحة الجنسية وتجارة طلب العرائس بالبريد والاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما عن طريق الإنترنت؛

(د) تدابير لضمان استعراض الخطة بصورة منهجية ودورية؛

٤- يشير إلى طلبه من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط عمل وطنية من هذا القبيل وأن تقدم، عند الطلب، مساعدة تقنية للدول في صياغة خططها الوطنية؛

٥- يحث الدول على أن تعمل على ألا تفضي سياساتها الإنمائية الوطنية إلى زيادة تهميش المرأة ووضعها في موقع يعرضها للاستغلال الجنسي؛

٦- يشجع الدول على وضع سياسات وقوانين واستراتيجيات وطنية وغيرها من التدابير الإدارية، وعلى تنقيحها، من أجل ضمان عدم تعرض ضحايا الاتجار بالجنس وغير ذلك من الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للمحاكمة الجنائية أو غير ذلك من العقوبات القانونية أو الإدارية؛

٧- يوصي بشدة بأن تكفل الدول سيادة القانون فعليا، وأن تطبق الإجراءات القانونية والقضائية تطبيقاً كاملاً، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين المتورطين في الاتجار بالنساء والأطفال واستغلال دعارتهم؛

٨- يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات، بما فيها وضع برامج لحماية الشهود، لتمكين الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم والأشخاص الذين يتم استغلالهم جنسياً من تقديم الشكاوى إلى الشرطة والمثل أمام المحاكم الجنائية عندما يطلب إليهم ذلك، ولضمان حصولهم في غضون ذلك على مساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، وعلى الحماية، إذا ما طلبوها؛

٩- يشجع الدول على ضمان العودة الطوعية والأمنة للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم؛

١٠- يطلب إلى الدول أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، خدمات اجتماعية إلى ضحايا الاتجار وضحايا الاستغلال الجنسي والباقيين على قيد الحياة منهم، بما في ذلك المأوى والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والتعليم والتدريب المهني والتوظيف، وأن تتخذ تدابير لمنع التمييز ضد هؤلاء الضحايا ومنع وصمهم؛

١١- يحث الدول على الشروع في تنفيذ برامج وقائية على صعيد المجتمعات المحلية، وخاصة في المناطق الشديدة التعرض للمخاطر، لتوعية السكان بأساليب الموردين والتجار، وبمخاطر الاستغلال الجنسي؛

١٢- يوصي بشدة اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن تكفل عدم تعارض البروتوكول المتعلق بمنع وقوع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين براً وجواً وبحراً، مع الالتزامات والمعايير الدولية القائمة فيما يتعلق

بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وعدم تقويضهما تلك الالتزامات والمعايير بأي شكل آخر؛

١٣- يبحث اللجنة المختصة على أن تكفل أيضاً ألا يكون البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، مقتصرًا على الاتجار قسراً أو إكراهًا، بل أن يشمل الاتجار بجميع أشكاله، بصرف النظر عن رضا ضحيته؛

١٤- يرحب باعتماد منظمة السياحة العالمية مؤخرًا مدونة لقواعد السلوك لمكافحة السياحة الجنسية، ويرجو من الأمين العام أن يبلغ منظمة السياحة العالمية بما يساور الفريق العامل من قلق بالغ إزاء استمرار السياحة الجنسية، بل وحتى تطورها؛

١٥- يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء، وفقاً لأحكام اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

١٦- يدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إعداد توصيات عامة من أجل توضيح إجراءات تقديم التقارير المتعلقة بالأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، وخاصة لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩؛

١٧- يحيط علماً مع القلق بأن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تقدم في تقريرها الأخير (E/CN.4/2000/68، الفقرة ١٣) تعريفاً لعبارة "الاتجار" يتعارض مع مبادئ اتفاقية عام ١٩٤٩؛

١٨- يوصي بالنظر في مسائل الاتجار بالأشخاص، والبغاء، وما يتصل بهما من ممارسات الاستغلال الجنسي، أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي نفسه، الذي سينعقد في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠١؛

١٩- يوصي كذلك مكتب العمل الدولي و/أو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع برنامج دولي للقضاء على الاتجار، شبيه بالبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال؛

٢٠- يقرر أن يبحث، على سبيل الأولوية، في دورته السادسة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠١، مسألة الاتجار بالأشخاص، بمشاركة نشطة من المنظمات غير الحكومية وضحايا الاتجار، تحضيراً لسنة الأمم المتحدة المقترحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٢١- يرحب باعتزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن مسائل الاتجار بالأشخاص، والمهاجرين، وحقوق الإنسان، ويحثها على عقد هذه الحلقة الدراسية مباشرة قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وعلى دعوة أعضاء الفريق العامل والمنظمات غير الحكومية التي ستحضر دورة الفريق العامل إلى المشاركة فيها؛

٢٢- يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين، وخاصة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، على المشاركة مشاركة نشطة في المناقشة التي ستجري في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وعلى الإسهام في هذه المناقشة.

٥- التعاون الدولي على منع الاتجار غير المشروع بالأشخاص،
والبغاء، وتوسع صناعة الجنس العالمية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

لما كان شديد الاقتناع بضرورة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة للمشاريع التي تُعنى بالضحايا وتستهدف منع وقمع الأعمال المتصلة بالاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم جنسياً، والبغاء، والتوسع الحالي المقلق في صناعة الجنس العالمية، في ضوء ما يحدثه ذلك من أثر سلبي في حقوق الإنسان،

١- يدعو الدول الأعضاء على أن تعمل بانتظام على اطلاع كل من هيئاتها الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين على كل ما تراه مفيداً من معلومات من أجل منع هذه الأعمال وقمعها، لا سيما البيانات المتعلقة بالأفراد المدانين على تورطهم في هذه الأنشطة؛

٦- منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى توصيته ٥، الواردة في تقريره عن دورته الرابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1999/17)،

وإذ يساوره القلق إزاء ما استجد من معلومات تفيد أن أنواعاً عديدة من الاتجار بالأطفال تحدث بانتظام بين بلدان وسط أفريقيا وغربها، وإزاء اتساع نطاق هذه المشكلة في المنطقة،

١ - يعيد تأكيد أحكام قراره السابق في هذا الشأن.

٧- دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يدرك ما للفساد من أثر ضار على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منه بأن الفساد على مختلف المستويات يساهم في أغلب الأحوال في استمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يساوره القلق لأن إنفاذ أي قانون ضد الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق قد يتوقف عن تحقيق نتائج إيجابية إذا أفسد حكم القانون،

وإذ يلاحظ أن المعلومات الواردة من كل من المنظمات غير الحكومية والخبراء تشير بوضوح إلى دور الفساد في استمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

١ - يحث مجدداً الدول كافةً على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

٢ - يشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية، فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

٣ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين.

٨- إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يقرّ بأن شبكة الإنترنت يمكن أن تكون أداة اتصال قيّمة،

وإذ يلاحظ أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحدد الحق في حرية التعبير بوصفه من حقوق الإنسان الأساسية، وأنه لا بد من تنفيذ جميع التوصيات بغية حماية هذا الحق،

وإذ يهوله، مع ذلك، ما يجري بواسطة شبكة الإنترنت، لا سيما على أيدي عصابات الجريمة المنظمة، من ترويج لأشكال متعددة من الاستغلال الجنسي، مثل البغاء والرحلات المخصصة للجنس والاتجار بالعرائس والمواد الخليعة والميل الجنسي إلى الأطفال والعروض الجنسية الحية وأشرطة الفيديو عن الاغتصاب لأغراض التسلية الجنسية، وكون شبكة الإنترنت تمثل حالياً الموقع المفضل للترويج للعرائس اللائي يمكن الحصول عليهن بواسطة طلبات بردية، وتتيح مجالات متعددة يروج فيها للاتجار بالنساء والأطفال واستخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً،

وإذ يلاحظ أن نطاق وحجم ومضمون المواد المعروضة على شبكة الإنترنت والتي تروّج أو تنفذ بها عمليات الاتجار بالنساء والأطفال واستخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً لم يسبق لها مثيل،

وإذ يؤكد أن الكثير من الممارسات المتصلة بالاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت تتسم بأقصى أوجه السيطرة والتحكم والعنف بحيث تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأشكالا من التمييز على أساس الجنس، واقتناعاً منه بأن البغاء والاتجار بالأشخاص يتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره وأن الممارسات المتصلة باستغلال بغاء الغير والاتجار بالأشخاص تتنافى مع حقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن النساء والأطفال الذين يخضعون للاستغلال الجنسي بواسطة شبكة الإنترنت ينتمون في أكثر الأحيان إلى بلدان تعاني، في جملة أمور، من الفقر والتراعات المسلحة، وأن الرجال الذين يستخدمون شبكة الإنترنت لأغراض استغلال النساء والأطفال جنسياً ينتمون في أكثر الأحيان إلى البلدان المتقدمة،

واقتناعاً منه بأن ازدياد الوعي بالضرر الذي يصيب النساء والأطفال من جراء الاستغلال الجنسي، إلى جانب الإرادة السياسية لمكافحة هذا الضرر، سيقصص جداً نطاق الاتجار بالأشخاص لغرض استخدامهم في البغاء والاستغلال الجنسي بواسطة شبكة الإنترنت،

١ - يوصي الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٢ - يحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على الإنترنت، وأن تنظر في وضع آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها لهذه الأغراض؛

٣- يوصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بصحة النساء والأطفال العقلية والبدنية من جراء الاتجار بالأشخاص لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٤- يرجو من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاعتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال التمييز؛

٥- يدعو إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء وعوالة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس، والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي ولتنفيذ هذه الأعمال.

٩- تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق الأساسي في الحرية من جميع أشكال الاسترقاق والعبودية،

وإذ يساوره القلق إزاء عدم التصديق عالمياً على المعاهدات التي تمنع الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يساوره القلق أيضاً من أن المعاهدات الرئيسية التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق تفتقد الآلية والإجراءات المتصلة بها الفعالين لرصد المعاهدات،

وإذ يسلم بضرورة تحسين رصد الامتثال لمختلف معاهدات حقوق الإنسان التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وضرورة تشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في إبطال جميع أشكال الرق،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية إلى السيد ديفيد فايسبروت والمنظمة الدولية لمكافحة الرق، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يقدم استعراضاً مستكملاً للاتفاقيات الخاصة بالرق إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ يرحب بالاستعراض المستكمل الشامل لتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بالرق
(Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2000/3)،

١ - يوصي اللجنة الفرعية بتوصية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يلاحظ أن آخر عملية استكمال لتقرير اللجنة الفرعية
عن الرق (١٩٦٦) قد جرت عام ١٩٨٤، أي منذ ما يزيد عن ١٥ عاماً، وإذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق
الإنسان ٢٠٠١/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠١، يقرر إدماج التقرير المستكمل المقدم إلى اللجنة
الفرعية بوصفه الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2000/3 و Add.1، مع عدم تضمينه أية آثار مالية، في تقرير
واحد، وإصداره بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن".

٢ - يوصي بدعوة جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية
التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار
بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وتسن ما قد يلزم
من تشريعات لضمان تطابق قوانينها مع شروط تلك المعاهدات؛

٣ - يعرب عن أمله في أن يحظى الفريق العامل بتعاون جميع الدول، وخاصة الدول المعنية أكثر من
غيرها، فيما يتعلق بالمسألة التي يختارها الفريق العامل سنوياً؛

٤ - يقرر دعوة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم المعلومات والإفادات
المتصلة بالمسألة المحددة التي يتم اختيارها لتكون موضع نظر الدورة السنوية للفريق العامل.

١٠ - العمال المهاجرون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يحيط علماً باعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقيتها رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ يشير إلى أن العمال المهاجرين كثيراً ما يخضعون لقواعد ولوائح تمييزية تمس بكرامتهم الإنسانية، بما في
ذلك إجبارهم على العيش منفصلين عن أزواجهم وأولادهم القصر، وذلك لفترات مطوّلة في بعض الأحيان، وأنهم
كثيراً ما يكونون ضحايا للعنف والعنصرية وكره الأجانب،

وإذ يشير أيضاً، بصورة خاصة، إلى حالات العمال المتزليين المهاجرين الذين لا تدفع لهم الأجور ويواجهون شتى الإساءات ويحرمون من جميع حقوقهم،

وإذ يرحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ الذي قررت اللجنة بموجبه تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين،

- ١- يدين بشدة ممارسات معاملة العمال المهاجرين معاملة جائرة وحرمانهم من كرامتهم الإنسانية؛
- ٢- يقرر مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين، وخصوصاً العمال المتزليين، ويحث الحكومات على أن تكفل وضع لوائح ناظمة لأوضاع عملهم تؤمّن لهم الحماية وتنص على أوضاع عمل آمنة لهم؛
- ٣- يحيط علماً بالأوضاع الصعبة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال، بضرورة توفير الحماية لهم بهدف كفالة تطورهم الإنساني ومشاركتهم في حياة مجتمعاتهم على الوجه الأكمل؛
- ٤- يحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١٥٨؛
- ٥- يحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المتزليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛
- ٦- يوصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتمامها للمشكلات الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛
- ٧- يوصي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

١١- الأطفال العاملون في الخدمة المتزلية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يعترف باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان المتأصلة في ممارسة استغلال الأطفال كخدم في المنازل،

وإذ يعترف أيضاً بأن ممارسة استغلال الأطفال كخدم في المنازل ممارسة تنتهك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالسخرة،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد المعلومات والشهادات عن المعاملة المسيئة التي تتعرض لها الفتيات والنساء العاملات في المنازل،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية لم تعالج بصورة فعالة على الصعيد الدولي،

واقترعاً منه بأن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للذكور والإناث هو أداة جوهرية لمكافحة تشغيل الأطفال، ولا سيما استخدام الأطفال كخدم في المنازل،

١ - يحث الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائياً على ظاهرة تشغيل الأطفال في الخدمة المنزلية بجملة طرق، منها سن وتنفيذ قوانين بشأن إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، باتخاذ وإنفاذ تدابير وأنظمة لحماية الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية وضمان عدم استغلال عملهم؛

٢ - يوصي منظمة العمل الدولية بإيلاء المزيد من الأهمية لمسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية؛

٣ - يوصي أيضاً منظمة العمل الدولية بوضع برامج قطرية إضافية لهؤلاء الأطفال في برنامجها الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال.

١٢ - القضاء على تشغيل الأطفال - منظور يقوم على نوع الجنس

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إدراكاً منه أن القوانين الحالية لمكافحة استعباد المدين والاتفاقات الدولية المتعلقة بذلك لا يجري تنفيذها بفعالية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار استغلال عمل الأطفال واستعبادهم كمدينين، وإدراكاً منه لضرورة مكافحة هاتين الظاهرتين،

وإذ يساورها إلى أن العمل الذي تؤديه الفتيات، على الرغم من كونه ذا قيمة اقتصادية عالية، هو في كثير من الأحيان محجوب وغير محسوب وغير مأجور وغير ظاهر وغير معتبر عملاً،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء قبول بعض المجتمعات تشغيل صغار الفتيات في الخدمة المتزلية وحرمانهن من فرص التعليم، وأن الطابع المخفي لعملهن يجعلهن عرضة للإساءة الجنسية،

١ - يحث جميع الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائياً على ظاهرة تشغيل الأطفال، باتخاذ تدابير وأنظمة لحماية العمال الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم وحظر تشغيلهم في أعمال خطيرة؛

٢ - يطلب إلى الدول أن تعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في التعليم وتنمية المهارات والتدريب؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال؛

٤ - يدعو المجتمع الدولي إلى التعاون على وضع بدائل ناجعة عن تشغيل الأطفال، لا سيما صغار الفتيات منهم؛

٥ - يقرر مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في دورته المقبلة.

١٣ - السخرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١ - يؤكد من جديد أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصرة؛

٢ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة.

١٤ - بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء استمرار وازدياد بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وإذ يدرك ضرورة مكافحة هذه الظواهر،

وقد نظر في التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2000/73 و Add.1-3)،

وإذ يحيط علماً بأنه قد تم مؤخراً اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وبما أدلى به المشاركون من تعليقات بشأن احتمال أن يعمل البروتوكول على إضعاف ما تقدمه اتفاقية حقوق الطفل للأطفال من حماية،

١- يرجو من الأمين العام أن يدعو الدول كافة إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وإعلان ستكهولم بشأن استغلال الأطفال تجارياً لغرض الجنس، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وغير ذلك من التطورات ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين؛

٢- يرجو أيضاً من المقررة الخاصة بأن تواصل، في إطار ولايتها، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة؛

٣- يشجع بشدة المقررة الخاصة على المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، نظراً إلى أهمية مساهمتها في مداولاته؛

٤- يدعو الدول إلى النظر في إنشاء صندوق للتبرعات بهدف مساعدة لجنة حقوق الطفل على تعزيز تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، بالتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

٥- يقرر النظر، على سبيل الأولوية في دورته السابعة والعشرين، التي ستعقد عام ٢٠٠٢، في مسألة استغلال الأطفال، لا سيما في سياق البغاء والعبودية المتزلية.

١٥- الاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء المعلومات التي تزعم أن الأطفال والكبار يقعون ضحايا، بل وحتى يتم اختطافهم وقتلهم، من أجل استئصال أعضائهم لغرض زرع الأعضاء لأغراض تجارية والبحوث غير العلاجية،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٩ الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن ينظر في مدى صحة الادعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار لأغراض تجارية؛

١- يحث الدول على اتخاذ تدابير للتحقيق في جدية هذه المعلومات؛

٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة.

١٦- مسائل متنوعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يحيط علماً بما ورد من معلومات عن أنشطة الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف،

١- يقرر مواصلة النظر كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠٠١، في مسائل مثل حالات الزواج القسري، وسبل مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة، والحاجة الماسة إلى تقديم مساعدة وافية لضحايا هذه الممارسات؛

٢- يناشد جميع الحكومات أن ترسل مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٣- يشجع منظمات الشباب والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤- يوصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، عند بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٥- يوصي الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاستعبادي، والاتجار بالأشخاص؛

٦- يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٧- يرجو من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجدداً للفريق العامل موظفاً من الفئة الفنية من موظفي مفوضية حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المكتب وخارجه بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٦ و ٤٦/١٩٩٩؛

٨- يرجو من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٩- يقرر إرسال نسخة عن تقرير الفريق العامل، بالسرعة الممكنة، إلى كل مشارك في الدورة يطلب ذلك؛

١٠- يقر بمزايا استمرارية عضوية الفريق العامل، إلا أنه يلاحظ أن تعيين أي عضو للعمل في أي فريق من الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية هو أمر يندرج في نطاق اختصاص الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الفرعية؛

١١- يقرر أن يعتمد جدولاً زمنياً مؤقتاً لدى اعتماد جدول أعماله المؤقت؛

١٢- يقرر أيضاً أن يدعو الحكومات التي لديها معلومات متصلة بالمسألة ذات الأولوية المقرر بحثها في الدورة القادمة للفريق العامل إلى أن تساعد الفريق العامل بموافاته بالمعلومات إما مقدماً أو في الدورة المذكورة؛

١٣- يوصي اللجنة الفرعية بإتاحة المجال في جدول أعمالها لمناقشة تقارير الفريق العامل مناقشة واقية قبيل بداية كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين
للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الاتجار بالأشخاص.
- ٤- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق:
 - (أ) حالة الاتفاقيتين؛
 - (ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل.
- ٥- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك مكافحة الفساد واعتبار الديون الدولية، بوصفهما عاملين معززين لأشكال الرق المعاصرة:
 - (أ) الاستغلال الاقتصادي:
 - ١' العاملون في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرون؛
 - ٢' العمل الاستعبادي واستعباد المدين؛
 - ٣' تشغيل الأطفال؛
 - ٤' السخرة؛
 - (ب) الاستغلال الجنسي:
 - ١' استغلال الأطفال جنسياً وأنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٦- أنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

٧- أشكال الاستغلال الأخرى:

(أ) الأنشطة غير القانونية لطوائف دينية معينة وطوائف أخرى؛

(ب) عمليات التبني غير القانوني والتبني الذي يتخذ صفة قانونية زائفة بهدف استغلال الأطفال؛

(ج) الاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان؛

(د) الميل الجنسي إلى الأطفال؛

(هـ) مسائل متنوعة: الممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات المسلحة؛

٧- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورته السادسة والعشرين.
